تصدر عن وزارة شئون الإعلام مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة شئون الإعلام

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الخامسة والسبعون





محتويات العدد

	مر ملكي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢ بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى القيام
٤	بمهام الحكم
	مرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل المادة (٣) من المرسوم بقانون
٥	رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية
	مرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٢ بالتصديق على الاتفاقية الإطارية واتفاقيتي
	لوكالة والضمان بين حكومة مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية لتمويل
٦	لمرحلة الثانية من مشروع تحسين نقل وتوزيع المياه من محطة الدور
	مرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٢ بالتصديق على اتفاقيتي القرض والضمان
	بين حكومة مملكة البحرين وصندوق أبوظبي للتنمية لتمويل مشروع تطوير
٦٠	شبكات نقل المياه المرتبطة بالمرحلة الثانية من محطة الدور في مملكة البحرين .
٩٢	قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٢ بنقل وتعيين مديرَين في مكتب رئيس مجلس الوزراء
٩٣	قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مديرين في وزارة شئون رئيس مجلس الوزراء
٩٤	قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين رئيس للمراسم بوزارة الخارجية
90	قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٢ بنقُل مدير إلى وزارة شئون البلديات والزراعة
۹٦	قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٢ بنقْل سفير فوق العادة مفوَّض إلى وزارة الخارجية
٩٧	قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز عالية للتأهيل
	قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز تولين للتربية
٩٨	لخاصة ذ.م.م
	قرار رقم (١٠٧٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن اعتماد تصنيف المخطِّط العام للمشروع
99	لإسكاني للجزيرة رقم (١٤) في منطقة مدينة سلمان - مجمع (٨١٥ - ٨٨٥)
	قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن مراحل تطبيق نظام العلامة المميَّزة على السلعة
1.7	لانتقائية تبغ الأرجيلة (المعسِّل)
1 • £	قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل المجلس المركزي للرقابة الشرعية
1.0	قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن منْح ترخيص لشركة «صفقات ذ.م.م»
	- قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعيين عضوين جديدين لمجلس حماية الودائع
1.7	وحسابات الاستثمار المطلقة
	- قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن منح ترخيص لشركة بامبوكورن البحرين ذ.م.م
	الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع
1.9	
	علانات إدارة التسحيلعلانات إدارة التسحيل



أمر ملكي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢ بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى القيام بمهام الحكم

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة بعد الاطلاع على الدستور،

أمرنا بالآتي: المادة الأولى

يُعهَد إلى وليِّ عهدنا نائب القائد الأعلى صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة القيام بمهام الحكم نيابة عنَّا أثناء غيابنا في الخارج.

المادة الثانية يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاریخ: ۲۹ صفر ۱۶۶۱هـ

الموافق: ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٢م

النَّهُ السَّمَةِ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الل

مرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية، المُعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٢،

وبعد أخذ رأي الجمعية العمومية للمحكمة الدستورية،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي: المادة الأولى

يُستبدَل بنص المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية، النص الآتي:

«تُشكل المحكمة من رئيس ونائب للرئيس وخمسة أعضاء، يعينون بأمر ملكي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة.

وفي حالة غياب الرئيس أو وجود مانع لديه يحل محله نائب الرئيس، وتكون له ذات الاختصاصات والصلاحيات المقررة للرئيس.

وإذا خلا محل رئيس المحكمة أو نائبه أو أحد أعضائها بسبب الاستقالة أو الوفاة أو العجز الصحي أو لأي سبب آخر يعين بأمر ملكي من يحل محله لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة.»

المادة الثانية يُعمل بهذا القانون اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> > صدر في قصر الرفاع: بتاريخ: ٣ ربيع الأول ١٤٤٤هـ الموافق: ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٢م



مرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٢ بالتصديق على الاتفاقية الإطارية واتفاقيتي الوكالة والضمان بين حكومة مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية لتمويل المرحلة الثانية من مشروع تحسين نقل وتوزيع المياه من محطة الدور

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى الاتفاقية الإطارية واتفاقيتي الوكالة والضمان بين حكومة مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية لتمويل المرحلة الثانية من مشروع تحسين نقل وتوزيع المياه من محطة الدور، المبرمة بتاريخ ٤ يوليو ٢٠٢٢،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي: المادة الأولى

صُودق على الاتفاقية الإطارية واتفاقيتي الوكالة والضمان بين حكومة مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية لتمويل المرحلة الثانية من مشروع تحسين نقل وتوزيع المياه من محطة الدور، المبرمة بتاريخ ٤ يوليو ٢٠٢٢، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> > صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٣ ربيع الأول ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٢م

النِّيْكُ النَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّهُ

رقم المشروع: BHR-1011

اتفاقية إطارية (تمويل بصيفة البيع لآجل)

بين

هيئة الكهرباء والماء - مملكة البحرين

,

البنك الإسلامي للتنمية

أمشروع تحسين نقل وتوزيع المياه من محطة الدور – المرحلة الثانية – مملكة البحرين



اتفاقية إطارية

أبرمت هذه الاتفاقية الإطارية -تمويل ببع لأجل- ("الاتفاقية") بناريخ <u>05 / 12 (443 |</u>م الموافق <u>05 / 12 (443 |</u>م الموافق <u>05 / 2022 م</u>

بين

هيئة الكهرباء والماء - مملكة البحرين (المستفيد)؛

•

البنك الإسلامي للتنمية (البنك)،

ويشار إلى كل منهما باسم "الطرف" وإليهما معاً باسم "الطرفان".

حيث

- إن المستفيد طلب من البنك شراء أصول معينة تتعلق بالمشروع كما هو موضح بشكل أكثر تحديدًا إن المرفق الأول بهذه الاتفاقية،
- حكومة عملكة البحرين وافقت على تقديم ضمان سبادي، تضمن بموجبه التزامات المستقيد
 المنصوص عليها في هذه الاتفاقية،
- ج. وإن البنك وافق بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٨ استنادا إلى جملة أمور، منها ما سبق، على تمويل شراء وتوريد أصول المشروع بمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠,٠٠٠ "ثمانون مليون" دولاراً أمريكياً (ويشار إليه فيما بعد بـ "المبلغ المعتمد") وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية،
- د. وإن الغرض من هذه الاتفاقية هو إثبات التفاهم المشترك الذي انتهى إليه الطرفان فيما يتصل بتنفيذ المشروع.

عليه، فقد اتفق الطرفان على ما يلى:

المادة ١. الشروط العامة والتعريفات

صفحة ٢ من ٣٥

إِنْ فَالْسُمِيَّةِ الْمُ

١,١. الشروط العامة

١,١,١. تخضع هذه الاتفاقية لنسخة ٢٠٢٠ من شروط البنك العامة واجبة النطبيق على تمويل البيع لآجل (الشروط العامة). وتمثل الأحكام المنطبقة من الشروط العامة جزءاً لا يتجزأ هذا الانفاقية؟

٢٠١،١ وفي حالة وجود أي تعارض بين أحكام هذه الانفاقية والشروط العامة، تسود أحكام هذه الانفاقية.

۲٫۱ تعریفات

1,٢,١ يكون لكل من المصطلحات المعرفة في الجزء الأول (الشروط العامة لتمويل المشاريع) أو الجزء الثاني (الشروط العامة للبيع) من الشروط العامة، متى ما استخدم في هذه الاتفاقية، للعني المقابل له في الشروط العامة ما لم يرد تعديل عليه في هذه الاتفاقية أو يقتض السياق خلافه. أما المصطلحات الإضافية المستخدمة في هذه الاتفاقية فتعرف على النحو التالى:

مامش الضبط:

يعني الغارق بين متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات والسعر المرجمي البديل، وقد يكون موجبًا أو سالبًا أو صفرًا، ويحدده البنك وفق تقديره وحده بحدف الحفاظ على المقومات الاقتصادية المستند إليها في التمويل المستفيد والبنك، مع مراعاة (أ) أي تحديد أو توصية بحامش ضبط، أو طريقة لحساب أو تحديد هامش الضبط هذا، لاستبدال متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات في ذلك الوقت من قبل الرابطة الدولية للمبادلات والمشتقات، أو هبته التنظيم ذات الصلة أو (ب) أي اتفاقية سوق ناشئة أو سائدة في ذلك الوقت لتحديد ضبط الهوامش، أو طريقة لحساب أو تحديد ضبط الموامش هذا، لبديل متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات.

صفحة ۴ من ۲۵

اتفاقية وكالة ميرمة بين البنك والمستفيد في تاريخ هذه الاتف	يعني اي	الة:	اتفاقية وك
ك بموجبها المستفيد وكبلا في جملة أمور من بينها تسليم أص	يعيِّن البنا		
	المشروع.		
ما يتعلق بمتوسط سعر المبادلة لعشر سنوات:	يعني، نيد	استبدال	حدث
من البنك بحمس نبة (ويكون الإقرار قاطعا طالما خلا من الح	(۱) إقرار	لرجعي:	المقياس ا
ن ما لا يقل عن عشرة (١٠) عمليات تمويل مؤسسي ثنائي	البيِّن) بأ		
ىدد مماثلة مقدمة من ممولين دوليين لجهات متعهدة في أوض	مشترك بم		
بجري تنفيذها أو تعديلها في ذلك الوقت (حسب الاقتض	مشابحة		
أو اعتماد سعر مقياس مرجعي جديد ليحل محل متوسط -	لتضمين		
بشر سنوات؛	المبادلة لع		
إقرار من البنك بحسن نبة (ويكون الإقرار فاطعا طالما خلا	(ب) أو		
ن) بما يلي:	الحنطأ الب		
	('1')		
ر جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات أو جهة الرأ	(أ) إصدا		
لانا للجمهور بأن جهة الإدارة هذه في حالة إعسار؛			
ان معلومات قد نشرت في اي أمر أو مرسوم أو إشعار	(ب) أو		
و دعوی، أیاكان وصفها، مما صدر عن أو أودع لدی محكم	التماس أ		
: أو سلطة تنظيمية أو هيئة إدارية أو تنظيمية أو قضالية مماث	أو بورصة		
كل معقول أن جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات	تؤكد بشأ		
بار،	حالة إعم		
لذلك في كل حالة ألا توجد في ذلك الوقت جهة إدارة أخ	ويشترط		
مواصلة إناحة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات؛	تخلفها في		
إصدار جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، أو ج	('۲') او		
ظيمية على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات،		1	

صفحة £ من ٣٥

نظام الاحتياطي الفيدرالي في الولايات المتحدة، أو مسؤول إعسار يتمتع بولاية على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، أو سلطة حل لها ولاية على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، أو محكمة أو كيان نما له سلطة إعسار أو حل مماثلة على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، إعلانا للجمهور بأن جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات قد توقفت أو ستتوقف عن إناحة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات بصفة دائمة أو إلى أجل غير مسمى، وأنه لا توجد للمبادلة لعشر سنوات بصفة دائمة أو إلى أجل غير مسمى، وأنه لا توجد للمبادلة لعشر سنوات؛

("٢") أو إصدار جهة الرقابة التنظيمية على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، أو نظام الاحتياطي الفيدرالي في الولايات المتحدة، أو مسؤول إعسار يتمتع بولاية على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، أو سلطة حل لها ولاية على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، أو عكمة أو كيان مما له سلطة إعسار أو حل مماثلة على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، إعلانا للجمهور بأن متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات أو سيوقف بصفة دائمة أو الله أجل غير مسمى، وأنه لا توجد في ذلك الوقت جهة إدارة أخرى غلف في مواصلة إناحة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات؟

(' 1 ') أو إصدار جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات أو جهة الرقابة عليها إعلانا بأن استخدام متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات لم بعد جائزا أو لم يعد معيرا؟

(ج) أو إقرار من البنك بحسن نية (ويكون الإقرار قاطعا طالما خلا من الخطأ البيّن) بأن متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات لم يعد، على أي وجه آخر، ملائما لأغراض الاستخدام كسعر مقياس مرجعي بالنسبة إلى التمويل الممنوح عملا بوثائق التمويل.



الهامش التعاقدي	يعني ٦٠ نقطة أساس ثابتة طوال مدة التمويل.
عملية سحب:	كل دفعة تسدد، وفقاً للقواعد المعمول بما في البنك، من أي جزء من
	المبلغ المعتمد لتوريد أصول المشروع.
مبلغ التبرع الخيري	مبلغ يتعهد المشتري بدفعه للبائع في حالة التخلف عن السداد عند
	الاستحقاق والذي يمثل تبرئمًا لغرض خيري يختاره البائع؛ وهو بذلك يمثل
	البديل المصرفي الإسلامي المتوافق مع الشريعة الإسلامية لمبدأ غرامة السداد
	المتأخر والمعمول به في النظام المصرفي النقليدي، بحيث يهدف مبلغ التبرع
	إلى تحقيق الهدف المشترك والمتمثل في وضع جزاءات على المشتري بسبب
	فشله في إداء التزاماته، وبالتالي حماية البائع دون اللجوء إلى فرض رسوم
	الفائدة التقليدية الإضافية غير المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والتي تفرض
	مقابل التأخر في سداد المبالغ المستحقة، علماً بأن المبلغ المدفوع من قبل
	المشتري هو للنبرع الخبري بعد خصم أي تكاليف فعلية (بما في ذلك على
	سبيل المثال لا الحصر التكاليف القانونية ولكن باستثناء أي تكاليف
	للتمويل أو تكاليف الفرصة البديلة) بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية.
مامش الوبح	يعني متوسط هامش الربح للرجح مقسوما على اثنين.
لساري:	
رثائق النمويل:	يعني هذه الاتفاقية، والشروط العامة، واتفاقية الوكالة، ونسخة ٢٠٢٠
	من الشروط العامة للبنك واجبة النطبيق على الوكالة، وأي اتفاقية أو عقد
	أو صك بيرم وفقًا لأي مما سبق وتعلفا به وأي وثائق أخرى يدرجها البنك
	أو المستغيد تحت هذا الوصف.
هامش النمويل:	يعني حسب ما هو سائد وقت السحب، علماً أنه قد تم تحديده للفترة
	من ۱ یولیو حتی ۳۱ دیسمبر ۲۰۲۱م بـ ۷۰ نقطة أساس، ویخضع
	هامش التمويل إلى مراجعة كل ستة شهور من قبل البنك ليعكس تكلفة
	النمويل وسينشر ذلك على الموقع الإلكتروني للبنك.

تاريخ الاستحقاق:	يعني تاريخ وجوب سداد الدفعة النهائية وفقا لجمدول السداد.
المستحق من المبلغ	يعني مبلغًا مساويًا لإجمالي دفعات الصرف مخفضا في كل تاريخ سداد
الأصلي:	بمبلغ يساوي مكون المبلغ الأصلي من دفعة السداد ذات الصلة.
يوم عمل سداد:	يعني أي يوم تكون فيه البنوك مفتوحة للأعمال العامة في المملكة العربية
	السعودية وفي المركز الهالي الرئيسي للمستفيد ويوافق أيضا أي يوم عمل
	لتداول سندات حكومة الولايات المتحدة.
تاريخ سداد:	يعني التاريخ الذي يقع بعد سنة (٦) أشهر من تاريخ الصرف الأول،
	وبعد ذلك الناريخ الذي بقع بعد سنة (٦) أشهر من تاريخ السداد
100	السابق مباشرة ولكن:
	(أ) إذا لم يكن هذا التاريخ يوم عمل سداد، فيكون يوم عمل السداد
	التنالي في نفس شهر التقويم إن وجد، أو يوم عمل السداد السابق إن لم
	يوجده
	(ب) أو إذا وقع على أي نحو آخر بعد تاريخ الاستحقاق، فيكون تاريخ
	الاستحقاق،
	شريطة ألا تنجاوز الفترة من تاريخ الصرف الأول حتى تاريخ السداد
	الأخير عشرين (٢٠) سنة.
دفعات السداد:	أي الدفعات واجبة السداد من للستفيد في مبيل استيفاء سعر البيع،
	وفقا للشروط العامة للبيع والمادة ؛ من هذه الاتفاقية.
مكون الدخل في	يعني مكون الدخل/الربح في كل دقعة من دفعات السداد.
دفعة السداد:	
مكون المبلغ	يعني مبلغاً مساوياً لمكون المبلغ الأصلي في كل دفعة من دفعات السداد،
1	والذي يؤدي سداده في كل تاريخ سداد إلى خفض المستحق من المبلغ
السفاد:	الأصلي وفقا له.
THE RESERVE OF THE PERSON NAMED IN COLUMN	

صفحة ٧ من ٢٥



 أ سنة تبدأ من تحاية فترة الإعداد، شريطة أن لا 	أي فترة (١٦) ست عشر	: 1.	فترة السا
ل سحب إلى تاريخ الاستحقاق عشرين (٢٠)	تتعدى الفترة من تاريخ أو		
	'سئة.		
مرض البيع وينص على جملة أمور من بينها فترة	يعني الجدول الذي يرفق ب	سداد:	جدول ال
	السداد ودفعات السداد.		
جهة ننظيمية أو أي سلطة رقابية أخرى أو	يعني اي بنك مركزي او	لليم ذات	هيئة التنف
عامل أو لجنة نما يرعاه أو يتراسه، أو يؤيده أو	مجموعة منها، أو أي فريق		الصلة:
على طلب، أي منها أو بجلس الاستقرار المالي	يجمعه رسميا أو يتألف بناء		
رالي أو مصرف الاحتباطي الفيدرالي في نيويورك	أو مجلس الاحتياطي الفيد		
	او اي جهة تخلفه.		
۱۱:۰۰ صباځا (بتوقیت مدینة نیویورك) في	يعني في أو حوالي الساعة	ەن:	الوقت المع
سابق مباشرة لتاريخ دفعة الصرف ذات الصلة.	يوم عمل السداد الثالث ال		
على وثائق التمويل المشار إليها في المادة ٣,٤	يعني التعديلات التي تحرى	المقياس	تعديل
PHYS 7 Page 16 Comment	من هذه الاتفافية.	بديل:	المرجعي ال
بنك وفق تقديره وحده ومع الأخذ في الاعتبار	يعني السعر الذي يختاره ال	مرجعي	سعر
	أي سعر:		بديل:
توصى به رسميا جهة إدارة متوسط سعر المبادلة	(۱۱') نعبته او تسمیه او		
انت تلك الجهة ICE (أو NYSE أو	لعشر سنوات، متى ماك		
بان منطبق مستخلف في ذلك)؛			
أو توصي به رسميا أي هيئة تنظيم ذات صلة؛	('۲') أو تعينه أو تسميه		
ما في سوق التمويل الدولي لعمليات تمويل	('۳') یکون مقبولا عمو		
عدد مماثلة مقدمة من مقرضين دوليين لمفترضين	مؤسسي ثنائي أو مشترك		
هِ الحَلفُ الملائم لمتوسط سعر المبادلة لعشر	في أوضاع مشايحة باعتبار		
عتماد هذا السعر أو تضمينه (سواء كان ذلك	سنوات مما يستدل عليه با		

صفحة ٨ من ٣٥

	إبراما أصليا أو تعديلا) فيما لا يقل عن عشر (١٠) عمليات تمويل من
	هذا القبيل
	('٤') أو الذي يعبر كمعدل سنوي بالنسبة المثوية عن التكلفة التي
	يتحملها البنك لتقديم التمويل بموجب وثائق التمويل من أي مصدر قد
	بختاره بشكل معفول.
علاوة المخاطر	يعني ٥٠ نفطة أساس.
صفحة الشاشة:	يعني صفحة العرض على خدمة معلومات رويترز ذات الصلة المعيَّة على
	أنما صفحة "ICESWAP1" أو أي صفحة أخرى قد تحل محلها
	على خدمة المعلومات تلك، أو على أي خدمة معلومات مماثلة أخرى
	قد برشحها الشخص الذي يقدم هذه المعلومات أو يتعهدها، في كل
	حالة، لغرض عرض أسعار مكانئة أو مماثلة لمتوسط سعر المبادلة لعشر
	منوات.
رابطة :SIFMA	يعني رابطة صناعة الأوراق المالية وأسواق المال أو أي جهة تخلفها.
إجمالي عمليات	يعني سعر الشراء، ويكون مبلغاً مساوياً لمجموع عمليات السحب الممتوحة
السحب:	من البتك للعستفيد.
إجمالي عامل	يعني مبلغًا مساويًا لإجمالي كل عوامل الترجيح لكل عملية محب.
الترجيح لكل عملية	
سحب:	
إجمالي الهامش:	يعني مجموع:
	الهامش التعاقدي، و
	هامش تعبئة الأموال، و
	علاوة المخاطر



أي يوم باستثناء أيام السبت والأحد أو يوم توصي رابطة SIFMA	يوم عمل لتداول
بإغلاق إداوات الدخل الثابت لأعضائها فيه طوال اليوم لأغراض التداول	سندات حكومة
في سندات حكومة الولايات للتحدة.	الولايات المتحدة
يعني معدل نسبة متوية لكل سنة بحسب على النحو التالي:	متوسط هامش
	الربح المرجح:
$100 \times \left(\frac{Total\ Weight\ Factor\ Per\ Disbursements}{Total\ Disbursements}\right)$	
يعني مبلغًا مساويًا لحاصل ضرب مبلغ كل عملية صرف وهامش الربح	عامل الترجيح لكل
للْفرد ذي الصلة.	عملية سحب:
يعني متوسط سعر المبادلة السنوي لمعاملات مبادلة دولار أمريكي بأجل	متوسط سعر المبادلة
استحقاق عشر سنوات (معروض على أساس نصف سنوي) معيرا عنه	لعشر سنوات:
كتسبة متوية والمعروض على صفحة الشاشة في الوقت المعبن، على أن	
يعتبر متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات صفرا إذاكان السعر المذكور	
سالبا.	

المادة ٢. توريد البنك لأصول المشروع

- ١,٢ التوريد: يستخدم البنك المبلغ المعتمد لتوريد أصول المشروع، ومن ثم يبيعها المستفيد وفقاً للوعد بالشراء المحدد في المادة ٣ أدناه.
 - ٢,٢ أصول المشروع: يرد وصف أصول المشروع في المرفق الأول بمذه الاتفاقية.
- ٣,٢ المبلغ المعتمد: المبلغ للعتمد ليشتري البنك يه أصول المشروع هو ٨٠,٠٠٠,٠٠٠ (ثمانون مليون) دولاراً أمريكياً.
- 6,7 فترة التوريد: يورد البنك أصول المشروع بحلول نحاية فترة الإعداد، باستثناء ما يتفق عليه خلاف ذلك بين الطرفين. ولأغراض هذه الاتفاقية، تكون فترة الإعداد أربع (٤) سنوات من تاريخ عملية السحب الأولى.

- ١،٣ يقر المستقيد بأن البنك سيقتني أصول المشروع وملكيتها وحيازتما رهناً بوعد المستفيد بشراء أصول المشروع من البنك.
- ۲٫۲ وعلى ذلك، يعد المستفيد بموجب هذه الاتفاقية وعدا غير مشروط لا رجعة فيه بشراء أصول المشروع من البنك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ٤ أدناه.
- ٣,٢ ننقل ملكية أصول المشروع من البنك إلى المستفيد لدى إبرام اتفاقية بيع (تشمل إيجاب البيع وقبول البيع).

المادة ٤. بيع أصول المشروع

- ١,٤ الأحكام العامة للبيع: يخضع شراء المستغيد لأصول المشروع (بصفته المشتري) وبيعها من قبل البنك (بصفته البائع) للجزء الثاني من (الشروط العامة للبيع) المنصوص عليها في الشروط العامة، وخاصة المادتين ٣ و ٤ منها، وأحكام هذه المادة.
- ٢١٠ السداد المسبق: وفقًا للمادة ٣٦٤ من الشروط العامة للبيع، يجب أن يستلم البنك من المستفيد دفعات مقدمة من نمن البيع، تحدد وفق إشعار السداد الذي يقدمه البنك للمستفيد. وتحسب هذه المدفوعات المسبقة وتسدد على النحو النالى:
- (أ) يؤدي المشتري، فيما يتعلق بكل عملية سحب يمنح له خلال فترة الإعداد، دفعة سداد مسبق للبنك في كل تاريخ سداد يقع في فترة الإعداد. ويكون سعر البيع الذي يسدده المشتري خلال فترة السداد، كما هو مبين في جدول السداد، صافيا من أي دفعة سداد مسبق من هذا القبيل.
- (ب) تكون دفعة السداد المسبق المستحق سدادها من المشتري إلى البنك قيما يتعلق بكل عملية سحب مبلغا مساويا لحاصل ضرب ('۱') المعدل السنوي المساوي لمجموع متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات وإجمالي الهامش (هامش الربح المفرد)، ('۲') ومبلغ عملية السحب ذات الصلة، مقسوماً على النين؛

- (ج) وإذا كان من المطلوب حساب دفعة سداد مسبق اغترة زمنية تقل عن فترة تراكم عائد كاملة (على النحو المعرف أدناه) (الفترة ذات الصلة)، فإنحا تحسب كمبلغ مساو لحاصل ضرب ('۱') هامش الربح المفرد ذي الصلة، ('۲') ومبلغ عملية السحب ذات الصلة، ('۲') وعدد الأيام في حده الفترة ذات الصلة انحسوبة على أساس سنة مدتحا المصلة، ('۳') وعدد الأيام في حده الفترة ذات الصلة انحسوبة على أساس سنة مدتحا ١٢ شهراكل منها ٣٠ يوما مقسومة على ٢٦٠ (مع تقريب المنتيجة إلى أقرب ١٠٠، دولار أمريكي للأعلى). ويُعلل على دولار أمريكي، على أن يكون تقريب ٥٠،٠٠ دولار أمريكي للأعلى). ويُعلل على الفترة من تاريخ عملية السحب الأولى وحتى تاريخ السداد الأول، ولكن دون شمول تاريخ السداد الأول وكل فترة متتائية من تاريخ سداد وحتى تاريخ السداد الثالي ولكن دون شمول دون شمول تاريخ السداد الأول وكل فترة متتائية من تاريخ سداد وحتى تاريخ السداد الثالي ولكن
- ٣,٤ استبدال متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات: بغض النظر عن أي شيء يخالف ذلك فيما ورد في هذه الاتفاقية أو في أي وثيقة تمويل أخرى، وبعد إفرار البنك يحسن نية (ويكون الإقرار قاطعا طالما خلا من الخطأ المبين) بوقوع حدث استبدال للمفياس المرجعى:
- أ) يجوز للبنك، وفق تقديره وحده، أن يقترح تعديلات على هذه الانفاقية أو أي وثيفة تمويل أخرى تنص على استخدام سعر مرجعى بديل؛
- ('١') ومواءمة أي حكم من أي وثيقة نمويل مع استخدام السعر المرجعي البديل هذا؟
- ('۲') والتمكين من استخدام السعر المرجعي البديل هذا لحساب أي هامش ربح مفرد (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي تغييرات تبعية لازمة للتمكين من استخدام السعر المرجعي البديل لأغراض هذه الاتفاقية)؛
 - ("٢") وتنفيذ اتفاقيات السوق المنطبقة على السعر المرجعي البديل ذلك؛
- ("٤") والنص على أحكام استبدال (والاختلال في السوق) ملائمة للسعر المرجعي البديل ذلك؛

المُنْ اللهُ اللهُ

('ه') وضبط التسعير بحيث يخفض أو يلغي، بالفدر العملي المعقول، أي نقل للفيمة الاقتصادية من أحد طرفي هذه الاتفاقية إلى آخر نتيجة لنطبيق هذا السعر المرجعي البديل عن طربق هامش الضبط؛ و

('۱') وتقديم أي تغييرات فنية أو إدارية أو تشغيلية أخرى في أي وثالق غويل بقرر البنك أنحا قد تكون مناسبة لتعكس اعتماد وتنفيذ سعر مرجعي بديل وهامش ضبط بما يسمح بإدارة البنك له بطريقة تنفق إلى حد كبير مع ممارسات السوق (أو، إذا قرر البنك أن اعتماد أي جزء من ممارسات السوق هذه ليس ممكناً من الناحية الإدارية أو إذا قرر البنك عدم وجود أي ممارسة سوق لإدارة السعر المرجعي البديل هذا، فبأي طريقة إدارة أخرى يرى البنك أنها ضرورية بشكل معقول فيما يتعلق بإدارة وثائق التمويل (وبطلق على هذه التغييرات الفنية أو الإدارية أو التشغيلية، تغييرات مطابقة المقياس المرجعي)؛

(ب) وإذا كان البنك ينوي، ونق تقديره وحده، اقتراح تعديل مقياس مرجعي بديل، فسيخطر المستفيد بكل مما يلي في إشعار واحد أو أكثر (ويطلق على كل منها كل إشعار استبدال مقياس مرجعي) ويورد ما يلي:

('١') أن حدث استبدال مقياس مرجعي قد حدث، ويموجب أي فقرة من تعريفه؛

('۲') والسعر المرجعي البديل المقترح؛

("٣") وهامش الضبط المقترح؛

('٤') والنعديلات الأخرى المقترح إجراؤها على وثائق النمويل مما قد يشمل أي تغييرات مطابقة للمقياس المرجعي؛

('٥') والتاريخ (التواريخ) الذي ينبغي أن يبدأ فيه/فيها نفاذ تعديل المقباس المرجعي البديل ذي الصلة على وثائق التمويل (على ألا يكون قبل تحاية تاريخ الاستجابة (كما هو معرف أدناه)؟

صفحة ١٢ من ٢٥

(ج) وإذا كان المستفيد:

- ('۱') قد وافق كتابيًا (ولا تكون هذه الموافقة قابلة للإلغاء) قبل تاريخ الاستجابة على التعديلات المنصوص عليها في إشعار استبدال المقياس المرجعي (أو أي إشعار منقح آخر باستبدال المقياس المرجعي يوافق عليه البنك والمستفيد قبل تاريخ الاستجابة)،
- ('۲') و/أو لا يخطر البنك صراحة كتابيا وفقا للفقرة (د) أدناه قبل ناريخ الاستجابة بأنه يعترض بحسن نية على السعر المرجعي البديل أو على هامش الضبط المبين فيه، أو باعتقاده بحسن نية أن حدث استبدال مقياس مرجعي لم يقع،

فإن وثائق التمويل المنطبقة تعدل ونقا لأحكام إشعار استبدال المقياس المرجعي وتكون هذه المرجعي، بما في ذلك تنفيذ أي تغييرات مطابقة للمقياس المرجعي وتكون هذه التعديلات نمائية وملزمة وحاسمة على المستفيد وتسري في التواريخ ذات الصلة المخددة في إشعار استبدال المقياس المعباري (أو فيما ينعلق بالفقرة (ج) ("١") أعلاه، في التاريخ الذي يقدم فيه المستفيد موافقته المكتابية على التعديلات المنصوص عليها في إشعار استبدال المقياس المعباري) دون أي توقيع أو إجراء أو موافقة على نحو آخر من جانب المستفيد (بغض النظر عن أي متطلبات أخرى واردة هنا أو في أي وثيقة نمويل أخرى)؛

(c) وإذا أخطر المستفيد البنك خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ إشعار استبدال المقياس المرجعي (ناريخ الاستجابة) بأنه يعترض بحسن نية على السعر المرجعي البديل أو هامش الضبط المبين فيه، أو باعتقاده بحسن نية أن حدث استبدال مقياس مرجعي لم يقع، تكون للمستفيد الحرية في مطالبة البنك كتابيا بتسوية مبكرة للتمويل المقدم بموجب وثائق التمويل (طلب تسوية مبكرة). وعلى البنك خلال عشرة أيام عمل من استلامه طلب نسوية مبكرة أن برسل إلى المستفيد إشعارًا كتابيًا يحدد ما يلى:

('١') التاريخ الذي يجب فيه تنفيذ التسوية المبكرة، على أن يقرره البنك وفق تقديره وحده (تاريخ التسوية المبكرة)؛

صفحة 16 من 80

('۲') والحبلغ المطلوب من المستفيد دفعه للبنك في تاريخ التسوية المبكرة، وبساوي مجموع كل عمليات السحب التي قدمها البنك إلى المستفيد حنى تاريخ التسوية المبكرة بالإضافة إلى أي دفعة سداد مسبق مستحقة ولكن غير مدفوعة على كل من عمليات الصرف هذه حتى تاريخ التسوية المبكرة (محسوبة وفقاً لهذه المادة ٤) (مبلغ التسوية المبكرة)،

ومن ثم يكون المستفيد مطالبا بسداد مبلغ التسوية المبكرة في تاريخ التسوية المبكرة ليكون ذلك تسوية كاملة وتحالية للتمويل الممنوح بموجب وثائق التمويل. ومنعا لأي لبس، إذا تحلف المستفيد عن إشعار البنك حتى تاريخ الاستجابة كما هو مبين في هذه الفقرة (د) ، يطبق السعر المرجعي البديل وهامش الضبط المفترحان في إشعار استبدال المقباس المرجعي على وثائق التمويل اعتبارا من التاريخ المحدد في إشعار استبدال المقياس المرجعي هذا؛

- (ه) وتعزيزا للأحكام سالفة الذكر، فيما يتعلق بتنفيذ سعر مرجعي بديل أو هامش ضبط عقب اعتماده من خلال تعديل مقياس مرجعي بديل، يحق للبنك، حسب تقديره وحده، إجراء تغييرات مطابقة للمقياس المرجعي من وقت لآخر، وبقض النظر عن أي شيء يخالف هذا في هذه الاتفاقية أو في أي وثيقة تمويل أخرى، تسري أي تعديلات منفذة لتغييرات المطابقة للمقياس المرجعي هذه لدى تسليم تعديل يتضمن تغييرات المطابقة للمقياس المرجعي هذه دون حاجة إلى أي توقيع أو إجراء أو مواققة على أي وجه آخر من المستفيد (بغض النظر عن أي متطلبات أخرى واردة هنا أو في أي وثبقة تمويل أخرى)؛
- (و) ولا يتحمل البنك أي مسؤولية عن أي استخدام لتقديره أو قرارات أو إقرارات أخرى تتخذ فيما يتعلق بأي مسائل مشمولة بالمادة ٢٠،٤ بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، إذا ماكان حدث استبدال مقباس مرجعي قد حدث أو لم يحدث، و/أو تنفيذ أو عدم تنفيذ أي تفييرات مطابقة للمقباس المرجعي أو تغييرات مماثلة على وثائق



التمويل، و/أو تسليم أو عدم تسليم أي إشعار استبدال مفياس مرجعي، و/أو تحديد أو عدم تحديد أي سعر مرجعي بديل أو هامش ضبط. ويكون أي إقرار أو قرار أو اختيار قد يتخذه البنك بموجب المادة ٣٠٤، بما في ذلك أي إقرار بشأن مدة أو سعر أو ضبط أو وقوع أو عدم وقوع حدث أو ظرف أو تاريخ وأي قرار باتخاذ أي إجراء أو الامتناع عن اتخاذه، يكون قاطعاً وملزماً طالما خلا من الخطأ البين، ويجوز اتخاذه وفق تقدير البنك وحده ودون موافقة من المستفيد، باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة في كل حالة بموجب المادة ٣٠٤.

- 3,3 سعر البيع: وفقًا للمادة ٣,٤ من الشروط العامة للبيع، يكون سعر البيع هو إجمالي سعر الشراء مضافا إليه الربح (هامش الربح). وتماشيا مع سياسة التسعير الحالية التي ينتهجها البنك، ومع مراعاة الأحكام النفصيلية الواردة في المادة عرب أدناه، يكون الربح/هامش الربح مساويا لمجموع متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات وإجمالي الهامش.
- ٥,٤ مبلغ سعر البيع: يكون مبلغ سعر البيع الذي يجب دفعه إلى البنك صاف من أي دفعة سداد مسبق، ثم أنه يحسب ويسدد على النحو التالى:
- (1) في نحاية فترة الإعداد، يعد البنك جدول السداد محددا فيه مبلغ سعر البيع ودفعة السداد المستحقة في كل تاريخ سداد خلال فترة السداد وفقاً لأحكام المادة ،٥٩ هذه، ومن ثم يرسل ذلك إلى المشتري مع عرض البيع؛
 - (ب) وتكون دفعات السداد منساوية القيمة، محسوبة وفقا للصيغة التالية:

$$P = \frac{r(TD)}{1 - (1+r)^{-n}}$$

حيث:

P - دفعة السداد

TD - مجموع عمليات السحب من المبلغ المعتمد

عَنِينَا النَّهَيِّةُ النَّهِيِّةُ النَّهِيِّةُ النَّهِيِّةُ النَّهِيِّةُ النَّهِيِّةُ النَّهِيِّةُ النَّهِيّ

r = هامش الربع الساري

- n = العدد الإجمالي لتواريخ السداد خلال فترة الدفع كما يحدده البنك؛
- (ج) ويكون مكون الدخل في دفعة السداد لكل دفعة سداد مستحقة السداد في كل تاريخ
 سداد مبلغاً مساوياً لحاصل ضرب (١) هامش الربح الساري، (٢) والمستحق من المبلغ
 الأصلى؛
- (د) ويكون مكون المبلغ الأصلي في دفعة السداد لكل دفعة سداد مستحفة الدفع في كل تاريخ سداد، وهو المبلغ الذي ينقص بمقداره المستحق من المبلغ الأصلي في كل تاريخ سداد، مبلغًا مساويًا للفرق بين دفعة السداد المستحقة في تاريخ السداد نفسه ومكون الدخل في دفعة السداد هذه؛
- (ه) وبغض النظر عن أي شيء مخالف لهذا في هذه الاتفاقية، يجوز للبنك والمشتري أن
 ينفقا فيما بينهما على أي تغييرات في الأحكام المنصوص عليها في المادة (٤) هذه
 فيما يتعلق بجملة أمور من بينها مبلغ سعر البيع وجدول السداد.
- ٦،٤ الإيجاب وقبول البيع: يكون إيجاب البيع وقبول البيع في مجملهما على الشكل الوارد في المرفق الثانى بحذه الاتفاقية.

المادة ٥. النفاذ

١,٥ شروط النفاذ: لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم المستفيد للبنك المستندات النالية:

١,١،٥ قبول المستفيد لشروط النفاذ المنصوص عليها في المادة ١,٤ من الجزء الأول (الشروط العامة لتمويل المشاريع) من الشروط العامة وذلك من خلال تفديم رأي قانوني على الشكل الوارد في المرفق الثالث تمذه الاتفاقية أو أي صيغة تتفق معه جوهرياً،

٢٠١,٥ توقيع اتفاقية ضمان بين حكومة عملكة البحرين والبنك بالصيغة المرفقة بالمرفق الرابع
 كهذه الاتفاقية وأن اتفاقية الضمان أصبحت نافذة،

صفحة ١٧ من ٣٥



٣,١,٥ نفديم أدلة مقبولة للبنك تفيد على أن الممولين الأخرين المشاركين في تمويل المشروع قد النزموا قانوناً بمبالغ النمويل المتعهد بما لكل منهم.

٣٠٥ يجب أن يتم إعلان نفاذ هذه الاتفاقية في موعد أقصاه مائة وثمانون (١٨٠) يوماً بعد تاريخ توقيع هذه الانفاقية والمبين في صدرها.

المادة ٦. الاتصال

1,7 يعين المستفيد بموجب هذه الاتفاقية المهندس/ على عاشور عبداللطيف، نائب الرئيس التنفيذي للموارد والخدمات، والسيد/ بوصف سميح الخان، مدير إدارة الموارد المالية والخدمات الوارد ليتصرف بصفتيهما المعثلين المخولين له الأغراض المادة ٧,٩ من الجزء الأول (الشروط العامة لتمويل المشاريع) من الشروط العامة. ويرسل أي إشعار فيما يتعلق بحذه الانفاقية إلى العنوانين التالين للطرفين:

للمستفيد:

هيئة الكهرباء والماء

ص ب رقم: ٢

الذامة - مملكة البحرين

هانف رقم: ۲۰۸۹۹۸۸ (۹۷۲)+

فاكس: ١٧٩٩٦٦٩٩ (٩٧٣)+

للنك:

٨١١١ شارع الملك خالد، حي النزلة اليمانية الوحدة رقم ١

جدة، ٢٢٣٢-٢٤٤٤ ، الملكة العربية السعودية

هانف: ۱۲ ۱۲۲۱۱۰۰ مانف:

فاكس: ۲۲۱۲۸۲۱ ۲۱ ۲۲۲ +

بريد الكتروني: DBARCHIVES@isdb.org

عَيِّمًا 25

المادة ٧. النسخ والتوقيعات

١١٧ يجوز التوقيع على جميع نسخ هذه الاتفاقية، بما في ذلك أي تعديلات عليها، ويعتبر كل منها اتفاقية أصلية وتشكل جميعاً اتفاقية واحدة منحدة. ويجوز توقيع وتسليم نسخ هذه الاتفاقية عن طريق وسيلة توقيع إلكتروني (بما في ذلك نسق الوثائق المنفولة PDF) من قبل أي من الطرفين، وللطرف المتلقى أن يعتبر استلامه الوثيقة الموقعة والمسلمة على هذا النحو إلكترونيا استلاماً للأصل.

أبرمت هذه الاتفاقية ني الناريخ المبين في صدرها.

المرفق الأول: وصف المشروع وأصول المشروع وخطة التمويل

الجزء الأول: وصف المشروع:

يهدف المشروع إلى تحسين الوصول إلى إمدادات المياه من ٧٤٤٠٠ متر مكعب / يوم إلى ١٩٤٠٠٠ متر مكعب / يوم بحلول عام ٢٠٢٦ وزيادة الأمن المائي في مملكة البحرين لمدة تصل إلى ٣ أيام، من خلال إنشاء سعة نقل وتخزين إضافية عن طريق تطوير نظام النقل الحالي في البحرين من أجل نمكين نقل ٥٠ مليون جالون إضافي من المياه نتنجها المرحلة الثانية من مشروع الدور الثاني لتحلية المياه والكهرياء عبر البحرين، وإدخال تحسينات على البنية التحتية الحالية لنقل وتخزين المياه. سيستفيد من المشروع حوالي ٢٠٠٠،٠٠١ مدي وحوالي ٢٠٠٠،٠١٠ أسرة من المقيمين في مناطق المشروع عبث من المتوقع أن يسد المشروع الفجوة في نقص للياه في المناطق المخلية في منطقتي الحنينية وجنوب سار. تتكون حزمة WS3 المعولة من البنك الإسلامي للتنمية من محطتين رئيسيتين سيتم إنشاؤهما لتوزيع غالبية ٢٥ مليون جالون أمريكي من للياه المنتجة من شركة حياة للطاقة وتحلية المياه. المحطة الأولى هي عاطة توزيع الحنينية (DS). تقع محطة توزيع الحنينية في الحافظة الجنوبية في منطقة الرفاع الشرقي وهي مصممة لضخ وتوزيع كمية تبلغ حوالي ٢٥٠ مليون حالون يوميا (يمكن زيادتما في المستقبل لتصل إلى ١٢٠٠ مليون جالون يوميا) بسعة تخزين إجمالية تبلغ ١٠ مليون حالون. وتقع محطة توزيع جنوب سار في المحافظة الشمالية وهي مصممة لضخ حوالي ١٠ مليون الميون حالون. وتقع عطة توزيع جنوب سار في المحافظة الشمالية وهي مصممة لضخ حوالي ١٠ مليون حالون. وتقع ويكلة توزيع جنوب سار في المحافظة الشمالية وهي مصممة لضخ حوالي ١٠ مليون الميون حالون. وتقع عطة توزيع جنوب سار في المحافظة الشمالية وهي مصممة لضخ حوالي ١٠ مليون الون.

27

الجزء الثانى: أصول المشروع:

تنكون أصول المشروع الممول من البنك الإملامي للتنمية من التالي :

الحزمة رقم ٣ /WS3 محطات ضخ وتوزيع للباه وتنكون من :


المحطة الأولى هي محطة توزيع الحنينية (DS) والثانية هي محطة نوزيع جنوب سار. (DS)

المحطة الأولى/ محطة توزيع الحنينية: تقع المحطة في المحافظة الجنوبية على الجانب الشرقي من وادي الحنينية في منطقة الرفاع الشرقي والتي يتم تغذيتها حاليًا من محطة مزج الرفاع الغربي. تم تصميم المحطة لضخ وتوزيع كمية إضافية تبلغ حوالي ٢٥،٥ مليون جالون يوميًا ويمكن زيادة هذه الكمية في المستقبل لتصل إلى ما يقرب من ١٢،٥ مليون جالون يوميًا بسعة تخزين إجمالية تبلغ ٢١ مليون جالون. مكونات المحطة الأولى: ٢ خزان أرضي داخل المحطة كل واحد بسعة ١٠ مليون جالون، بالإضافة إلى ثلاث مضحات (٢ رئيسي + ١ استعداد) بسعة ضخ ٢٥،٥ مليون جالون في اليوم. سيتم تجهيز المحطة بأبراج مياه للتفريغ الاحتياطي، ونظام الكلورة، ونظام الندفئة والتهوية وتكييف الهواء نظام HVA C ، ونظام المخربي وجميع الأجهزة الكهربائية والأجهزة اللازمة للتحكم في المحطة وتشغيلها. سيتم بناء خزان التخزين المرتفع المغطى بالواح الألمنيوم مع الألواح الشمسية لتوليد الطاقة لنلبية طلب المخطة من المطاقة وسيتم نقل أي طاقة إضافية إلى الشبكة المحلية .

المحطة الثانية/ محطة توزيع جنوب سار: تقع المحطة في المحافظة الشمالية للمملكة، وبتم تزويد هذه المنطقة من خزان خدمة مرتفع يقع في منطقة سار. تم تصميم محطة توزيع جنوب سار لضخ حوالي ١٠ مليون جالون يوميًا بسمة تخزين نبلغ ٢١ مليون جالون يوميًا بسمة تخزين نبلغ ٢١ مليون جالون يوميًا .

مكونات المحطة الثانية: صهاريج تخزين أرضية عدد (٢) داخل المحطة، كل واحد بسعة ١٠ مليون جالون سيتم تزويد عجطة الضخ بمجموعتين (٢) من المضخات. تحتوي المجموعة الأولى على ثلاث مضخات (٢ رئيسي + ١ استعداد) بسعة ضخ تبلغ ٢،١٦ مليون جالون يوميا ويمكن زيادتما إلى ٨٣١٥ مليون جالون يوميا في المستقبل. وتحتوي المجموعة الثانية على ثلاث (٣) مضخات أيضًا (٢

صفحة ٢١ من ٢٥



رئيسي + ١ استعداد) بسعة ٥,٤٧ مليون جالون بوميا ويمكن زيادتما إلى ٦,٦٥ مليون جالون يوميا في المستقبل. سبتم إنشاء خزان تخزين مرتفع مكسو بألواح شمسية، وسبتم استخدام الألواح الشمسية لتوليد الطاقة لتلبية طلب المحطة من الطافة وسيتم نقل أي طاقة إضافية إلى الشبكة المحلية. سيتم تجهيز المحطة بأبراج تفريغ احتياطي، ونظام الكلورة، ونظام HVAC، ونظام الحريق وجميع الأجهزة الكهربائية والأجهزة اللازمة للتحكم في المحطة وتشغيلها. 29

الجزء الثالث: خطة التمويل

تقدر التكلفة الإجمالية للمشروع ٨٠ مليون دولار أمريكي ويتم تمويل المشروع كاملا بنسبه ١٠٠٪ من البنك الإسلامي للتنمية، ، بينما ستمول حكومة البحرين كافة الطوارئ المادية والمالية للمشروع، ويبين الجدول ادناه خطة تمويل المشروع.

منيون دولار أمهكي

اجالي	الاستياطي ۲۱۰	بود مدة فرمية	يس نوس	الاعدال الكهروميكاتيكية	الاحدال دلدية	اصال الغييت	اخواهات الأرهبة	الخفات	شع افعلا
40	3.6400	1.329	35.106	6 261	8.524	6.913	9.646	762r	غطا الحينية
40	3.631	1.329	34.982	6.578	h 658	6.913	11.587	3.246	نظا جنوب ساز



المرفق الثاني الإيجاب وقبول البيع

(یطبع علی ورق رسمی)

دخل المستفيد العنوان: هاتف: فاكس: بريد إلكتروني:

المرجع:إيجاب بشأن بيع أدخل تفاصيل المشروع – العنوان والرقم

سعادة السيد/السيدة،

بالإشارة إلى:

- والشروط العامة للبيع الواردة في الجزء الثاني من نسخة ٢٠٢٠ من الشروط العامة للبنك واجبة التطبيق على تمويل البيع الآجل (الشروط العامة)؛
 - وإشعار التسليم المثبت لتسلم الوكيل أصول المشروع على النحو الواجب (مرفق نسخة).

وحيث إن:

- المشتري كان قد وعد البائع، بموجب المادة ٣ من الاتفاقية الإطارية، بشراء أصول المشروع على
 النحو المحدد في الاتفاقية الإطارية؛
- والبائع قد اشترى، استنادا إلى وعد المشتري بالشراء، أصول المشروع واكتسب حق ملكية أصول المشروع وحيازتما؟
- والبائع ببرم عرض البيع هذا لبيع أصول المشروع للمشتري وفقاً للشروط الواردة في هذا العرض.

وعليه،

- ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك، فإن المصطلحات المستخدمة في عرض البيع هذا لها تفس للعاني الواردة في الاتفاقية الإطارية و/أو الجزء الثاني (الشروط العامة للبيع) من الشروط العامة (سواء على النحو المبين فيها أو بالإشارة إلى وثيقة أخرى).
- وفقًا للمادة ٢,٣ من الشروط العامة للبيع والمادة ٤ من الاتفاقية الإطارية، تعرض (بصفتنا البائع) بموجب هذا العرض عليكم (بصفتكم المشتري)، شراء أصول المشروع منا وفقًا للتفاصيل التالية:
 - أصول المشروع: حدد أصول المشروع
- ب. سعر الشواء: سعر الشراء هو أدخل هنا مبلغا ثابتا استنادًا إلى مجموع عمليات السحبياً.
- ج. مبلغ الربح/هامش الربع: الربح/هامش الربح هو أدخل هذا مبلغا ثابتا استناداً إلى
 أحكام المادة عرد من الاتفاقية الإطارية.
- العمداد المسبق: مجموع السداد المسبق المقدم من المشتري إلى البائع هو أدخل هذا
 مبلغا ثابتا استناداً إلى إجمالي المبالغ التي تلقاها البنك خلال فترة الإعداد وفقاً لأحكام
 المادة ٢٠٤ من الاتفاقية الإطارية.
- مبلغ سعر البيع: مبلغ سعر البيع هو أدخل هنا مبلغا ثابتا استناداً إلى سعر الشراء + الربح/هامش الربح والأحكام التقصيلية من المادة \$,٥ من الاتفاقية الإطارية. وهذا المبلغ صاف من جميع دفعات السداد المسبق.
 - ر. فترة السداد: ادخل المدة هنام.
- . دفعات السداد: يسدد مبلغ سعر البيع إلى البنك على أدخل هنا عدداً دفعة سداد وفقاً لجدول السداد المرفق بمذه الوثيقة.
- حساب السفاد: تسدد دفعات السداد في كل تاريخ استحقاق إلى حساب السداد
 التال الخاص بنا.

صفحة ٢٥ من ٣٥



	US Doller	Pound Stefung		Ecro
AVc Kleme		Islamic Development Bank, J	kecan Saud Arabu (Swift 6	A.OSA.EXXI)
SAM	G838SPAT60928900135111	G8405N/180908000199117	C84752NT62938000159127	FR7643899000019593900151098
AVC NO.	199(1)	1977	155127	96965 001 51 8
Banki		abotes instead	Lituan de Burques Arabes et Françaises	
Address	Cut Internation	40523 Parts Neptly Croses, France		
	UN	oc Kingson (Swift SMTGE)	ш	(Smit UBAFFRPF)
Contravoder	1 -SSC Sunt, 452 Febr. Averu	t:	Deutste Bank AG	Credit Agraphie SA
Bask	New York, NY 10018 USA		Frankfurt AVI KIEN	Paris France
	Seit WALLSTON	i	Swift DEUTOEFFFOOD	(Swith AGRIFRIPA)

ل. مبلغ التبرع الخبري: في حالة عدم سداد أي مبلغ (المبلغ غير المسدد) مستحق الدفع من المشتري إلى البائع في تاريخ استحقاقه، يتعهد المشتري بالإضافة إلى سداد المبلغ غير المسدد، بإخراج تبرع خبري وفقًا للمادة ١٠٠٤ من الشروط العامة للبيع، ولأغراض احتساب مبلغ التبرع الخبري، فإن الفترة التي تبدأ من تاريخ الاستحقاق وتنهي في اليوم الذي يستوفي المستفيد فيه التزامه بدفع كامل المبلغ غير المسدد تسمى "فترة التخلف عن السداد". ويتم احتساب مبلغ التبرع على النحو التالى:

المبلغ غير للسدد * ١٪ * فترة التخلف عن السداد

27

لا يجوز مضاعفة مبلغ التبرع مع المبلغ غير المسدد تحت أي ظرف من الظروف، وبجب أن يفتصر مبلغ التبرع الحبري المستحق الدفع على مبلغ التبرع الحبري المحسوب أعلاه أو المبلغ الذي أخطر به البائع للمشتري باعتباره التكاليف الفعلية التي يتكبدها البائع نتيجة عدم دفع المشتري للمبلغ غير المسدد في تاريخ الاستحقاق.

لا يطبق تعهد المشتري بالتبرع الخيري إذا تمكن المشتري من تقديم ما يثبت على نحو مقبول للبائع أن تخلف المشتري عن السداد لم يكن نائجاً عن تقصير متعمد منه.

بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، يكون المشتري مسؤولاً عن جميع التكاليف والنفقات القانونية والنكاليف المباشرة ما عدا تكاليف تعينة تمويل أو تكاليف فوات الفرص.

يجب سداد أي مبلغ تبرع خيري في الحساب المصرفي المنفصل التالي والمخصص "للبنك الإسلامي للتنمية":

عِنْ فِي السِّمِيِّةِ السَّمِيِّةِ السَّمِيِّةِ السَّمِيِّةِ السَّمِيِّةِ السَّمِيِّةِ السَّمِيِّةِ السَّمِيِّةِ

	Euro	US Dollar			
A/c Name:	Islamic Development Bank .	Jeddeh, Seudi Arabia (Swift ISLDSAJEXXX)			
IBAN:	GB67SINT60928000159135	G840SINT60928C00159136			
A/c No.:	159135	159136			
Bank/Address	Gulf International Bank (UK) Ltd, One Knightsbridge, London				
		dom (Swift, SINTGB2LXXX)			
Correspondent	Doutahe Bank AG	HSBC Bank 452 Fifth Avenue			
Bank:	Frenkfurt AM Main	New York, NY 10018, USA			
	(Swift DEUTDEFFXXX)	(Swift: MAMDUS33XXX)			

- ٣. موجب المادة ٣.٣ من الشروط العامة للبيع، إذا لم يخطرنا المشتري برفض عرض البيع هذا في غضون سبعة (٧) أيام عمل من تاريخ استلام عرض البيع هذا (التاريخ المتوقع لقبول البيع)، يعتبر أن المشتري قد قبل عرض البيع هذا، وبعتبر أن اتفاقية بيع قد أبرمت بيننا في الناريخ المتوقع لقبول البيع.
- يرجى الإفادة بقبولكم عرض البيع هذا على الأحكام المبيئة أعلاه عن طريق توقيع عرض البيع هذا أدناه.
- عن يجوز التوقيع على جميع نسخ هذه الاتفاقية؛ بما في ذلك أي تعديلات عليها، ويعتبر كل منها انفاقية أصلية وتشكل جميعاً اتفاقية واحدة متحدة. ويجوز توقيع ونسليم نسخ هذه الاتفاقية عن طريق الفاكس أو أي وسيلة توقيع إلكتروني أخرى (بما في ذلك نسق الوثائق المنقولة PDF) من قبل أي من الطرفين، وللطرف المتلقي أن يعتبر استلامه الوثيقة الموقعة والمسلمة على هذا النحو إلكترونيا أو بالفاكس استلاماً للأصل.

وإلباتًا لما تقدم، وقعنا وسلمنا عرض الببع هذا بتاريخ	·
تمثيلاً ونيابةً عن	
البنك الإسلامي للتنمية	
التوقيع الاسم المنصب	



قبول البيع

يؤكد الموقع أدناه المخوّل على النحو الواجب بتوقيع ونسليم قبول البيع هذا تمثيلا ونيابة عن أدخل هنا اسم البلد/المستفيد عن البيع الوارد أعلاه والموافقة على شراء أصول المشروع من البنك الإسلامي للتنمية بالأحكام الموضحة أعلاه.

وبتوقيع قبول البيع هذا، نقر بأننا قد أبرمنا اتفاقية بيع مع البنك الإسلامي للتنمية.	
وإثباتا لما تقدم، وفعنا وسلمنا قبول البيع هذا بناريخ للمسلم	۲
تمثيلاً ونيابةً عن أدخل هنا اسم البلد/المستفيد	
﴾ لاسم: المنصب:	
التاريخ: ل	

الث: نموذج صيغة الرأي القانوني	المرفق الن
--------------------------------	------------

[تطبع وتقدم على ورق رسمي]

البنك الإسلامي للتنمية

٨١١١ شارع الملك خالد، حى النزلة اليمانية

الوحدة رقم ١- جدة -٢٢٣٢-٢٤٤٤ - المملكة العربية السعودية

بصفتي المستشار القانوني لهيئة الكهرباء والماء بمملكة البحرين، وبموجب السلطات المخولة في بموجب القوانين واللوائح والإجراءات السارية، أقر بأن هذه الوثيقة تشكل الرأي القانوني بشأن الاتفاقية الإطارية واتفاقية الوكالة للبيع الأجل بتاريخ ________ المرمتين بين هيئة الكهرباء والماء-مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية (الاتفاقيتان).

ولغرض هذه الإفادة القانونية، فقد فحصت:

- (i) الاتفاقينين؛
- (ب) والتخويل بإبرام الاتفاقيتين وتوقيعهما بالحصول على تحويل من البنك الإسلامي
 للتنمية؛
- (ج) والقوانين والقواعد واللوائح والأوامر والمراسيم وما شابه من المعمول به في عملكة البحرين؛
 - د) وما اعتبرته ضروريا من الوثائق والصكوك الأخرى.

وبناء على ذلك، أرى أن الانفاقيتين اللتين وقعنا تمثيلا ونيابة عن هيئة الكهرباء والماء-مملكة البحرين يواسطة (اسم الموقع ومنصبه) بتاريخ ___ل___ (___ل____):

- أ. قد صرح بحما وأبرمنا وسلمنا وفقا للإجراءات الحكومية و/أو المؤسسية و/أو التشريعية المعمول بما؟
- لا تخالفان أي حكم من أحكام الدستور أو أي قانون أو قاعدة أو لائحة تنظيمية أو
 أمر أو مرسوم في مملكة البحرين أو لدى هيئة الكهرباء والماء بمملكة البحرين؟
- ج. وتشكلان التزامات قانونية صالحة وملزمة على هيئة الكهرباء والماء عملكة البحرين قابلة للإنفاذ مقابلها وفقاً لأحكامهما وشروطهما.

صادر في ____ بتاريخ ___ ل___ د (الموافق ___ ل__ م).

مع فائق التقدير والنحية

صفحة ٢٩ من ٢٥

		المرفق الرابع: تموذج اتفاقية الضمان
رقم المشروع:		
	اتفاقية ضمان	
	" بين	

	<u> 7</u>	
	لبنك الإسلامي للتنمية	1
	بشأن	
فاصة بمشروع	تحضى اتفاقية البيع لأجل الح	ضمان التزامات بم

3.

اتفاقية ضمان

ابرمت اتفاقية الضمان هذه ("الاتفاقية") في _____ ه الموافق _____ م بين ____ م بين ____ م الموافق ____ __ م بين ____ م بين ____ م الموافق ____ __ م بين ___ م بين م بي

البنك الإسلامي للتنمية (وبشار إليه فيما يلي بـ "البنك")؛

ويشار إلى كل من الضامن والبنك فيما يلي منفردين بـ "الطرف" ومجتمعين بـ "الطرفين".

حيث إن:

أ) البنك و ----- (ويشار إليها نيما بعد بـ "المستفيد") قد أبرما انفاقية بيع لأجل واتفاقية وكالة (ويشار إليها فيما بعد معاً بـ "اتفاقية تمويل بصيغة بيع لأجل") يقوم البنك كموجبها بالمساهمة في تمويل مشروع ---- والوارد وصفه في اتفاقية البيع لأجل (ويشار إليها فيما يلي بـ "للشروع") وذلك بمبلغ لا يستجاوز ---- (-----)!

ب) أحد شروط نَفَاذ اتفاقية البيع لأجل بأن يقدّم الضامن ضُمان لجميع النزامات المستقيد المنصوص عليها في اتفاقية البيع لأجل؛

ج) الضامن قد وافق في الدخول في اتفاقية الضمان هذه بغرض ضمان جميع التزامات الدفع وكل الالتزامات المالية المترتبة على المستفيد والتي تكون مستحقة في أي وقت للبنك بموجب اتفاقية البيع لأجل وفيما يتصل بما؟

لذلك فقد تم الانفاق بين الطرفين على ما يلي:

المادة الأولى

- بضمن الضامن، كما لو كان مدينًا أصليًا، ضمانًا غير معلق على شرط وغير قابل للإلغاء وفاء المستفيد، في المواعيد المحددة، يكل المبالغ المستحقة عليه بموجب اتفاقية البيع لأجل وفيما يتصل بها. ويشمل هذا الضمان كذلك وفاء المستفيد بجميع المبالغ الأخرى التي قد تصبح مستحقة عليه نتيجة لإخلاله بأي من التزاماته بموجب اتفاقية البيع لأجل. ويتعهد الضامن للبنك بأنه في كل مرة يفشل فيها المستفيد في دفع أي مبلغ مستحق للبنك بموجب اتفاقية البيع لأجل، يقوم الضامن بناء على أول طلب كتابي من البنك بدفع ذلك المبلغ كما لو كان هو المدين الأصلى عوضاً عن المستفيد.

٧-١ إن التزامات الضامن بموجب هذا الضمان لن تنافر بأي فعل أو امتناع أو أي ظرف آخر من شأنه – لو لا نص هذه المادة – أن يعفي الضامن من التزاماته بموجب هذا الضمان أو أن يؤثر على تلك الالتزامات، وبوجه خاص دون تحديد لما سبق، تظل التزامات الضامن المفررة بموجب هذا الضمان صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عن أحكام أي فانون أو أمر ينطوي على تخفيض تلك الالتزامات أو التأثير بأي شكل آخر عليها ويتنازل الضامن عن حقه في الاحتجاج بذلك التخفيض أو التأثير.

صفحة ٢١ من ٢٥



- ٣-١ يتنازل الضامن عن أي حق قد بكون له في مطالبة البتك بأن يرفع دعوى ضد المستفيد لطالبته بتنفيذ التزاماته الواردة في اتفاقية البيع لأجل، أو أن ينفذ أي ضمان ممنوح له من أي جهة أخرى قبل رجوعه على الضامن مموجب هذا الضمان.
- ١-٤ يقبل الضامن أي مطالبة مكتوبة من البنك تبين المبلغ المستحق على المستفيد بموجب
 اتفاقية البيع لأجل دليالاً لإثبات المبلغ المذكور.
- ١--٥ يتعهد الضامن بأنه في حالة ما إذا أخل المستفيد بالتزاماته أو تم حله أو تمت تصفية عملكاته ميقوم الضامن بدفع ما يترتب على المستفيد من أقساط أو أي مبالغ أخرى تكون مستحقة بموجب اتفاقية البيع لأجل أو ما يتصل بما.
 - ٦-١ يكون هذا الضمان ملزمًا للضامن وخلفاته ويؤول لصالح البنك وخلفاته.
- بطل هذا الضمان ساري المفعول إلى أن يقوم المستفيد بدفع كل المبالغ المستحقة عليه
 عوجب اتفاقية البيع لأجل أو فيما يتصل بما والوفاء بكل التزاماته بموجب تلك الاتفاقية.

المادة الثانية

تكون حقوق والتزامات كل من الضامن والبنك المقررة بموجب اتفاقية الضمان هذه صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلبة. ولا يحق لأي من الطرفين أن يحتج أو يتمسك في أي مناسبة من المناسبات بأن أي حكم من أحكام اتفاقية الضمان هذه غير سليم قانوناً أو غير نافذ استناداً إلى أي سبب كان.

لمادة النالنة

يتعهد الضامن وبؤكد:

- ١-١ بأن كل المبالغ المستحقة للبنك بموجب اتفاقية البيع لأجل أو فيما يتصل بما سبتم تحويلها بالكامل بأي عملة قابلة للتحويل يحددها البنك؛ وإلى أي مكان يحدده البنك خارج دولة الضامن.
- ٣-٠٠ بأن لا يقوم بأي عمل أو يسمح بالقيام بأي عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو عرقلة أو إعاقة تطبيق أي نص من نصوص انفاقية البيع لأجل.

المادة الرابعة

تصبح اتفاقية الضمان هذه نافذة بمجرد تزويد البنك برأي قانوني صادر عن جهة قانونية أو قضائية عنولة بذلك ----، يفيد أن توقيع وإبرام هذه الاتفاقية قد تم ممن هو مخول بذلك وأنه قد تمت الموافقة والتصديق عليها وفقا للقوانين المعمول بحا في ---- وأنما صحيحة وملزمة للضامن طبقا الأحكامها.

النَّهُيِّةُ النَّهِيَّةُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَ

المادة الخامسة

قابلية الإنفاذ: تكون حقوق البنك والتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقبة سارية المفعول وقابلة للإنفاذ طبقا لأحكامها بصرف النظر عن قانون دولة الضمان أو أقسامه الفرعية التي تتعارض مع هذه الأحكام .ولا يحق للضمامن أن يؤكد خلال أي إجراء أي أدعاء بأن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير مساري المفعول أو غير قابل للنفاذ لأي سبب من الأسباب.

٥-٢ القانون الواجب التطبيق: تخضع هذه الاتفاقية، تنفيذاً وتفسيراً، لمبادئ الشريعة الإسسلامية وللقانون الدولي العام، وتفادياً للالتباس، يشممل مصدر القانون الدولي العام ما يلي:

 أي التزامات بموجب معاهدات ذات صلة تكون ملزمة للأطراف في هذه المدادة:

 (ب) أحكام الاتفاقبات والمعاهدات الدولية المعترف بما عموماً بأنما مقتنة أو عولة إلى قواعد من القانون العرفي، وتسري على الدول وعلى المؤسسات المالية الدولية، حسب مقتضى الحال.

(ج) العرف الدولي، دليلاً على وجود ممارسة مقبولة لها توة القانون؟

 مبادئ القانون العامة الواحية التطبيق على أنشطة التنمية الاقتصادية المتعددة الأطراف.

الامتيازات والحصافات: يقر الضامن بأن البنك بصفته مؤسسة مالية دولية أنشئت عملاً باتفاقية تأسيسه، بتمتع بالامتيازات والحصافات المعنوجة عموما للمنظمات الدولية بموجب القانون الدول. ويشسمل القانون الدول، لهذا الغرض، ما يلي: أ) المعاهدات والاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقيات تأسسيس البنك، (ب) قواعد القانون الدولي العربي السارية على المؤسسات المالية الدولية، حسب مقتضى الحال؛ ج) مبادئ القانون الدول العامة المعمول بحا، وكل حكم من أحكام هذه الاتفاقية فإنه لا يشكل ولا يعتبر تنازل أو تخلياً عن أي حق أو امتياز أو حصانة معترف بحا للبنك بموجب التفاقية الناسيس أو الاتفاقات الدولية أو أي قوانين أخرى مرعية، كما لا يشكل أو يعتبر تعديلاً لذلك الحق أو الامتياز.

تسوية النزاعات:

٥-٤ كُلُّ نزاع ينشأ بين طرفي هذه الاتفاقية وكلُّ ادعاء يدُّعيه طرفٌ على الطرف الآخر، في إطار هذه الاتفاقية، ولم يتمكّن الطرفان من تسمسويته بينهما بالتراضي خلال 60 (سستين) يوماً من إشسعار أحد الطرفين للطرف الآخر، فإنه يُمرّض على هيئة محكّمين كي تُصدِر في شأنه قراراً لهائباً وملزماً للطرفين طبقاً لقواعد وإجراءات المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدين حدولة الامارات العربية المتحدة. وتحل قواعد وإجراءات نحكيم هذا المركز على أي إجراء آخر للفصيل في المنازعات بين طرفي هذه الانفاقية أو في أي إجماء الحرف على الطرف الآخر في إطار هذه الانفاقية.

ه-٥ إذا لم يُعمل بقرار المحكمين، خلال ٣٠ (ثلاثين) يوماً من تسليم نسخ منه للطرفين، فإنه يكون لأيّ من الطرفين الحق في اتخاذ إجراءات لتنفيذ الفرار لدى أيّ محكمة مختصة لتطبيق ذلك الفرار، ويمكنه العمل على تنفيذ هذا الحكم جبرياً، ويمكنه اللجوه إلى أيّ وسيلة قانونية أخرى مناسبة لتطبيق قرار المحكمين.

صفحة ٣٣ من ٣٥

المادة السادسة

كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين الى الطرف الآخر بناء على اتفاقية الضمان هذه أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابة. ويعتبر الطلب قد تم والإخطار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم بالبد أو بالمريد أو بالفاكس أو بالبريد الالكتروني، حسب ما يكون الحال، إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه المادة أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر. وتنفيذا لأحكام هذه المادة فقد حدد الطرفان عنوانهما كالتالى:

معد عدد الطرقان عنوانيهما كالثاني:	
عنوان الشامن:	عنوان البنك:
	البنك الإسلامي للتنمية،
وزارة	٨١١١ شارع الملك خالد،
العوان:	حي النزلة البمانية # الوحدة ١
فاكس: () +	جلة ١٤٤٤-٢٢٢٢،
هاتف: () +	المملكة العربية السعودية
	ناکس: ۲۲۲۲۲۱۷۱ (۹۲۹)+
	مانف: ۱۰۰۱۲۹۲۱۱(۲۹۱)+

المادة السابعة

يجوز التوقيع على جميع نسسخ هذه الاتفاقية، بما في ذلك أي تعديلات عليها، ويعتبر كل منها انفاقية أصسطية وتشكل جميعاً انفاقية واحدة متحدة. ويجوز توقيع وتسليم نسخ هذه الانفاقية عن طريق وسيلة توقيع بالكتروبي (بما في ذلك نسسق الوثائق للنفولة PDF) من قبل أي من الطرفين، وللطرف المتلقي أن يعتبر اسمنلامه الوثيقة الموقعة وللمسلمة على هذا النحو الكترونيا استلاماً للأصل.

(نماية مواد الاتفاقية)

التوقيعات:

وإقرارا بما تقدم فأن الضامن والبنك عن طريق ممثليهما المعتمدين والمخولين بالتوقيع قد وقعا هذه الانفاقية من نسختين باللغة العربية لكل منها نفس الفعالية والتأثير والإلزام في التاريخ الموضح في افتناحينها.

عن: البنك الإسلامي للتنمية	ىن الضامن:	
(الاسم/التوقيع/المسمى الوظيفي/ التاريخ)	(الاسم/التوقيم/المسمى الوظيفي/ التاريخ)	

صفحة ۲۴ من ۳۵

العدد: 3632 – الخميس 29 سبتمبر 2022

صفحة التوقيعات

إثباتا لما تقدم، وقع ممثلا الطرفين المخولان على النحو الواجب على هذه الاتفاقية بشأن المبلغ المعتمد الذي لا يتجاوز ٨٠٠،٠٠٠ (نمانون ملبون) دولارًا أمريكيًا المتعلق بتمويل مشروع تحسين نقل وتوزيع المياه من محطة الدور – المرحلة الثانية – مملكة البحرين (مشروع رقم BHR-1011) باللغة العربية في التاريخ المذكور في صدرها.

> تمثيلاً ونيابة عن هيئة الكهرباء والماء - مملكة البحرين

> المهندس/ نواف بن إبراهيم آل خليفة الرئيس التنفيذي لهبئة الكهرباء والماء التاريخ: ٢٥٠ ٢٠٠ ٢٠٠

المهندس/ إبراهيم عبدالله الكعبي نائب الرئيس التنفيذي للنخطيط وللشاريع التاريخ: ٢٠١٢) ٢٠٠٠

تُمثيلاً ونيابةً عن البنك الإصلامي للتنمية

د. محمد سليمان الجاسر رئيس البنك الإسلامي للتنمية 04/07/2022

رقم المشروع: BHR-1011

اتفاقية وكالة (نمويل بصيغة البيع لآجل)

برن

هيئة الكهرباء والماء - مملكة البحرين

3

البنك الإسلامي للتنمية

لمشروع تحسين نقل وتوزيع المياه من محطة الدور– المرحلة الثانية – مملكة البحرين

43 (رَيْنِيَ الْأَنْفِينِيُّا اللهِ المِلْمُلْمِي اللهِ اللهِ المِلْمُ المِلْمُلِي اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ ال

انفاقية وكالة (تمويل بصيغة البيع لآجل)

أبرمت اتفاقية الوكالة هذه ("الاتفاقية") جاريخ 20/ 12 /1413م الموافق 14/ 07 /2022م

بين

هيئة الكهرباء والهاء– مملكة البحرين (المستفيد) أو "الوكيل"؛

,

البنك الإسلامي للتنمية (البنك)،

وبشار إلى كل منهما باسم "الطرف" وإليهما معاً باسم "الطرفان".

حيث إن

- البنك قد وافق عملاً فالانفاقية الإطارية للتمويل بصيغة البيع لآجل الميرمة بين البنك وهيئة الكهرباء والماء عملكة البحرين ("الاتفاقية الإطارية") على تمويل شراء توريد أصول معينة تتعلق بالمشروع كما هو موضح في المرفق الأول بهذه الاتفاقية "المشروع"، بناء على وعد من المستفيد بشراع أصول المشروع من البنك؛
- ب. المبلغ المعتمد من البنك لتمويل شراء وتوريد أصول المشروع هو ٨٠,٠٠٠,٠٠٠ (نمانون مليون)
 دولاراً أمريكياً؟
 - البنك برغب في تعبين هيئة الكهرباء والهاء مملكة البحرين وكبلا لتوريد أصول المشروع!
- د. وإن العلاقة بين البنك والمستفيد ا بموجب هذه الاتفاقية هي علاقة بين موكل ووكيل وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

صنعة 2 من 12

فقد اتفق الطرفان على ما بلي:

المادة ١. الشروط العامة والتعريفات

١،١. الشروط العامة

١,١,١. تخضع هذه الاتفاقية لنسخة ٢٠٢٠ من شروط البنك العامة الواجبة التطبيق على اتفاقيات الوكالة (الشروط العامة). وتمثل الشروط العامة جزءاً لا يتجزأ هذا الاتفاقية؛

٢١١١ ق حالة وجود أي تعارض بين أحكام هذه الاتفاقية والشروط العامة، نسود أحكام
 مذه الاتفاقية.

۲٫۹ تعریفات

تكون للمصطلحات غير المعرفة خلاف ذلك في هذه الاتفاقية المعنى المقابل لها في الشروط العامة.

المادة ٢. الوكالة

١,٢. يوكل البنك بموجب هذه الانفاقية إلى الوكيل ما يلي:

١١١٨١ التفاوض والانفاق مع المفاول على سعر العقد وجميع مواصفات أصول المشروع؛

٢,١,٢ إبرام العقد والإشراف على تسليم أصول المشروع؛

٣,١،١ استلام أصول المشروع وفقًا لأحكام العقد والشروط العامة وهذه الاتفاقية.

- ٢,٢ يقبل الوكيل بموجب هذه الاتفاقية ما أوكل إليه ويتعهد بأداء الوكالة وفقاً لأحكام الشروط المعامة ووفقاً لأحكام هذه الاتفاقية مقابل مبلغ رمزي قدره مالة (١٠٠،٠١) دولار أمريكي.
- ٣٦٢ دون الإخلال بالمادتين ١,٢ و ٢,٢ من هذه الاتفاقية، يوافق البنك على تفويض الوكبل مسؤولياته بموجب هذه الاتفاقية إلى الوكالة المنفِّذة. ومع ذلك، يتعهد الوكبل ويقر بأنه

- سيكون مسؤولا عن أي فعل أو الامتناع عن أداء أي واجب من جانب الوكالة المنفذة فيما يتعلق بالتزامات الوكيل بموجب هذه الاتفاقية.
- ٤,٢ لأغراض المادة ٣,٢، يكون الوكيل "هيئة الكهرباء والماه بمملكة البحرين بصفتها الجهة المنفذة".
- ٥,٢ يلتزم الوكيل بالإشارة إلى تحويل البنك للمشروع في مواده المكتوبة وبياناته الشفهية ومن خلال استخدام شعار البنك على أصول المشروع ومواده وتقاريره.

المادة ٣. شراء ونوريد الأصول

- ١,٣ باستثناء ما قد يقره البنك على خلاف ذلك، يورد الوكيل، أو يعمل على شراء وتوريد، أصول المشروع وفقاً لسياسات البنك ومبادئه التوجيهية بشأن اقتناء السلع والخدمات، القسم ٣ (توريد أصول المشاريع) من الشروط العامة والمرفق الثاني بمذه الاتفاقية (أساليب للتعاقد لشراء وتوريد أصول المشروع).
- ۲٫۳ جب ألا تنجاوز فترة استكمال توريد أصول المشروع بموجب العقد أربع (٤) أربع سنوات من ناريخ عملية السحب الأولى.
- ٣,٢ تكون مواصفات أصول المشروع بموجب العقد كما هو موصوف بشكل عام في المرفق الأول تعذه الاتفاقية ومحدد في العقد.

المادة \$. السحب

- ١١٤ يتم السحب من المبلغ المعتمد وفقاً لأحكام خطاب السحب ورهنا باستيفاء الشروط المبيئة في المادتين ١١٤ (طلبات السحب) و ٢٠٤ (شروط السحب) من الشروط العامة.
- ٢,٤ بالإضافة إلى الشروط المحددة في الشروط العامة، ترتمن عمليات السحب من البنك بنفاذ الاتفاقية الإطارية وهذه الاتفاقية.
- ٣،٤ يكون الموعد النهائي لتقديم طقب السحب الأول ١٨٠ يوما (مائة وثمانين يوما) من تاريخ النفاذ.

مىقمة 4 من 12



٤,٤ ويكون ناريخ آخر عملية سحب هو نماية فنرة الإعداد.

المادة ٥. القبول؛ التسليم

- بقبل الوكيل أصول المشروع ويتسلمها وفقًا للمادة ٦,٣ (فيول أصول المشروع وتسليمها)
 من الشروط العامة.
- ٢٥٥ وامتثالا للمادة ٧,٣ (إشعار التسليم) من الشروط العامة، يقدم الوكيل، في موعد لا يتجاوز ٢١ (واحد وعشرين) يوما من تاريخ التسليم، إشعار تسليم إلى البنك يكون في بحمله على الشكل الوارد في المرفق الثالث تعذه الاتفاقية.

المادة ٦. النفاذ

تدخل هذه الانفاقية حيز النفاذ في تاريخ نفاذ الانفاقية الإطارية.

المادة ٧. الاتصال

يعين الوكيل بمقتضى هذه الاتفاقية المهندس/ على عاشور عبداللطيف، نائب الرئيس التنفيذي للموارد والخدمات، والسيد/ يوسف سميح الخان ، مدير إدارة الموارد المالية والخدمات الوارد معتمدين له لأغراض المادة ٣٠٨ من الشروط العامة. وبرسل أي إشعار فيما يتعلق بحذه الاتفاقية إلى العنوانين التاليين للطرفين:

للوكيل:

هيئة الكهرباء والماء

ص ب رقم: ٢

المتامة – مملكة البحرين

هاتف رقم: ۲۰۹۹۲۸۰۱ (۹۷۳)+

فاكس: ۱۷۹۹۳۱۹۹ (۹۷۳)+

47 النَّهُيُّة (النَّهُيَّة اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا ال

للبنك:

٨١١١ شارع الملك خالد، حي النزلة اليمانية الوحدة رقم ١
 جدة، ٢٢٣٢٢- ٤٤٤٤، المملكة العربية السعودية

ماتف: ۱۲ ۱۲۲۱٤۰۰ ۱۲ ۲۲۹۴

فاكس: ١٢٦٦٨٧١ ١٢ ٢٦٦ +

بريد الكتروني: IDBARCHIVES@isdb.org

المادة ٨. النسخ والتوقيعات:

يجوز التوقيع على جميع نسخ هذه الاتفاقية، بما في ذلك أي تعديلات عليها، ويعتبر كل منها اتفاقية أصلية وتشكل جميعاً اتفاقية واحدة متحدة. ويجوز توقيع وتسليم نسخ هذه الاتفاقية عن طريق وسيلة توقيع إلكتروبي (بما في ذلك نسق الوثائق المنقولة POF) من قبل أي من الطرفين، وللطرف المتلقي أن يعتبر استلامه الوثيقة الموقعة والمسلمة على هذا النحو إلكترونيا استلاماً للأصل.

أبرمت هذه الاتفاقية في التاريخ المبين في صدرها.



المرفق الأول: وصف الهشروع وأصول المشروع وخطة التمويل

الجزء الأول: وصف المشروع:

بهدف المشروع إلى تحسين الوصول إلى إمدادات المياه من ٢٠٤٠٠ متر مكعب / يوم إلى ٢٠١٠٠ متر مكعب / يوم بحلول عام ٢٠٢٠ وزيادة الأمن الماني في مملكة البحرين لمدة تصل إلى ٣ أيام، من خلال إنشاء سعة نقل وتخزين إضافية عن طريق تطوير نظام النقل الحالي في البحرين من أجل تمكين نقل ٥٠ مليون جالون إضافي من المياه تنتجها المرحلة الثانية من مشروع الدور الثاني لتحلية المياه والكهرباء عبر البحرين، وإدخال تحسينات على البنية النحتية الحالية لنقل وتخزين المياه. سيستفيد من المشروع حوالي ٢٠٠٠، ١ أسرة من المقيمين في مناطق المشروع حيث من المشروع حوالي ١٠٠٠، ١ أسرة من المقيمين في مناطق المشروع حيث من تنكون حزمة WS3 الممولة من البنك الإسلامي للتنمية من محطتين رئيسيتين مبتم إنشاؤهما لتوزيع غالبية ٥٠ ملبون جالون أمريكي من المياه المنتجة من شركة حياة للطاقة وتحلية المياه. المحطة الأولى هي عطة توزيع الحنينية في منطقة الرفاع الشرقي وهي مصعمة لضخ وتوزيع كمية تبلغ حوالي ٥٠ مليون جالون بالون جالون وميا) بسعة تحزين إجمالية تبلغ حوالي ٥٠ مليون جالون يوميا بسعة تحزين إجمالية تبلغ حوالي ١٠ مليون حالون ومكن زيادتها إلى ١٥ مليون حالون يوميا بسعة تحزين ١ مليون حالون ومكن زيادتها إلى ١٠ مليون حالون يوميا بسعة تحزين ١ مليون حالون يوميا بسعة تحزين ١ مليون حالون ومكن جالون عوميا ومكن زيادتها إلى ١٥ مليون حالون يوميا بسعة تحزين ١ مليون حالون ومكن جالون يوميا ومكن جالون عوميا ومكن جالون عوميا ومكن جالون وميا ومكن جالون عوميا ومكن جالون وميا ومكن جالون وميا ومكن جالون وميا ومكن جالون وميا ومكن جالون عوميا ومكن جالون وميا ومكن جالون وميا ومكن جالون وميا ومكن جالون وميا ومكن برادتها إلى ١٠ مليون حالون يوميا بسعة تحزين ١ ٢ مليون حالون.

الجزء الثانى: أصول المشروع:

تتكون أصول المشروع الممول من البنك الإسلامي للتنمية من العالى :

الحزمة رقم ٣ /WS3 محطات ضخ وتوزيع المباه وتتكون من :

المحطة الأول هي محطة توزيع الحنينية (DS) والثانية هي محطة توزيع جنوب سار. (DS)

المحطة الأولى/ محطة توزيع الحنينية: تقع المحطة في المحافظة الجنوبية على الجانب الشرقي من وادي الحنينية في منطقة الرفاع الشرقى والتي يتم تغذيتها حاليًا من محطة مزج الرفاع الغربي. تم تصميم المحطة 49

لضخ وتوزيع كمبة إضافية تبلغ حوالي ٧,٥ مليون جالون يوميًا ويمكن زيادة هذه الكمية في المستقبل لتصل إلى ما يقرب من ١٢,٥ مليون جالون يوميًا بسعة تخزين إجمالية تبلغ ٢١ مليون جالون.

مكونات المحطة الأولى: ٢ خزان أرضى داخل المحطة كل واحد بسعة ١٠ مليون جالون، بالإضافة إلى ثلاث مضخات (٢ رئيسي + ١ استعداد) بسعة ضخ ٧٥٠ مليون جالون في اليوم. سبتم تجهيز المحطة بأبراج مياه للتغريغ الاحتياطي، ونظام الكلورة، ونظام التدفقة والتهوية وتكييف الهواء نظام HVAC، ونظام الحريق وجميع الأجهزة الكهربائية والأجهزة اللازمة للتحكم في المحطة وتشغيلها. سبتم بناء خزان التخزين المرتفع المغطى بألواح الألمنيوم مع الألواح الشمسية لتوليد الطاقة لتلبية طلب المحطة من الطاقة وسبتم نقل أي طاقة إضافية إلى الشبكة المحلية .

المحطة الثانية/ محطة توزيع جنوب سار: تقع المحطة في المحافظة الشمالية للمملكة، ويتم تزويد هذه المنطقة من خزان خدمة مرتفع يقع في منطقة سار. تم تصميم محطة توزيع جنوب سار لضنع حوالي ١٠ مليون جالون يوميًا بسعة تخزين تبلغ ٢١ مليون جالون يوميًا بسعة تخزين تبلغ ٢١ مليون جالون يوميًا .

مكونات المحطة الثانية: صهاريج تخزين أرضية عدد (٢) داخل المحطة، كل واحد بسعة ١٠ مليون جالون سيتم تزويد محطة الضخ بمجموعتين (٢) من المضخات. تحتوي المجموعة الأولى على ثلاث مضخات (٢ رئيسي + ١ استعداد) بسعة ضخ تبلغ ٢,١٦ مليون جالون يوميا ويمكن زيادتما إلى ٨٣,٥ مليون جالون يوميا في المستقبل. وتحتوي المجموعة الثانية على ثلاث (٣) مضخات أيضًا (٢ رئيسي + ١ استعداد) بسعة ١٩٤٧ مليون جالون يوميا ويمكن زيادتما إلى ١,٦٥ مليون جالون يوميا في المستقبل. سيتم إنشاء خزان تخزين مرتفع مكسو بألواح شمسية، وسيتم استخدام الألواح الشمسية لتوليد الطاقة لتابية طلب المحطة من الطاقة وسيتم نقل أي طاقة إضافية إلى الشبكة المحلية. سيتم تجهيز المحلة بأبراح تفريغ احتباطي، ونظام الكلورة، ونظام ٨ HVAC، ونظام الحريق وجميع الأجهزة الكهربائية والأجهزة اللازمة لنحكم في المحطة وتشغيلها.



الجزء الثالث: خطة التمويل

تقدر التكلفة الإجمالية للمشروع ٨٠ مليون دولار أمريكي ويتم تمويل المشروع كاملا بنسبه ١٠٠٪ من البنك الإسلامي للتنمية من خلال البيع بالنقسيط بتكلفة تقديرية تبلغ ٨٠ مليون دولار أمريكي، ومتمول حكومة البحرين كافة الطوارئ المادية والمالية للمشروع.

بلبون دولار أمريكي	أميكي	144	ىلىرد
--------------------	-------	-----	-------

glu-yi	يد الاحتياض 21 -	بود منا فرعيد	عين وم	الاعمال الكهرومهكاليكية	الاعمال المالية	اعمال الابيت	اطرادات الأرهبة	المدمت	اسواخطا
40	3.6400	1.329	35.10G	6.261	8 524	6 913	9.646	.762e	عطة اخينية
40	3.631	1.329	34.982	6.578	6,658	6.913	11 587	3.246	ملة جوب مار



المرفق الثاني أساليب التعاقد على شراء وتوريد أصول المشروع

سيتم شراء الحزمة ٢، محطات المياه ٣ (WS3) التي يمولها البنك من خلال ICB بعد التأميل المسبق، سيقوم البنك الإسلامي للتنمية بمراجعة والموافقة على جميع عمليات الشراء ذات الصلة. سيتم إعداد وثائق الشراء ومراجعتها من قبل الاستشاريين المعينين بالتنسيق مع هيئة الكهرباء وللاء-مملكة البحرين. سيقوم مجلس المناقصات البحرين بمراجعة وتقديم للموافقات على مراحل الشراء.

من المخطط طرح الحزمة رقم ٣ كعقد EPC (التصميم الهندسي والمشتريات والبناء) للحزمة بأكملها بما في ذلك محطات الضخ وخطوط الأنابيب والحزانات. سبكون شراء عقد الهندسة والمشتريات والبناء وفعًا لإرشادات البنك بشأن شراء السلع والأشغال في أبريل ٢٠١٩. سبكون المقاول الذي سيحصل على عقد حزمة محطة المياه ٣ (WS3) مسؤولاً عما يلي:

- -تعيين استشاري محترف للقيام بالتصميمات المطلوبة للمجالات الرئيسية
- تعيين مستشار دولي لتصميم صهاريج التخزين الأرضية وخزان النخزين المرتفع
- -شراء جميع المواد المطلوبة مثل الألواح الفولاذية والأنابيب والنعزيزات والمعدات الرئيسية منل المضخات، والحركات، والمفاتيح الكهربائية، وغيرها.
 - -تعيين مقاول من الباطن للأنشطة الأخرى (مدني، كهربائي، ميكانيكي، أجهزة، تحكم).
 - -الأنظمة الأخرى مثل HVAC والإضاءة وأنظمة الحربق والحماية الأمنية هي جزء من العقد.
- -بشكل عام، سيتولى مقاول EPC المشروع بأكمله من اليوم الأول حتى مرحلة التشغيل بما في ذلك سنتان من سنوات "فترة للسؤولية عن العيوب".

مغمة 10 من 12



 غوذج إشعار التسليم 	المرفق الثالم
--	---------------

[تقدم على ورق رسمي]

البنك الإسلامي للتنمية

٨١١١ شارع لللك حالد، حي النزلة اليمانية الوحدة رقم ١

جدة، ٢٢٣٢- ٢٤٤٤ ، المملكة العربية السعودية

هانف: ۱۲ ۱۲۲۱ ۱۲ ۲۲۹

فاكس: ١٢٦٣٦٣١ ٢١ ٢٢٩ +

بريد الكترون: DBARCHIVES@isdb.org

إشعار تسليم نشير إلى اتفاقية الوكالة المورخة في السيار الفاقية الوكالة المورخة في السيار الفاقية الوكالة).

تكون للمصطلحات المعرفة في اتفاقية الوكالة (بما في ذلك الشروط العامة) نفس المعاني عند استخدامها في إشعار التسليم هذا.

- إشعار التسليم هذا صادر عملا بانفاقية الوكالة، والموقع أدناه مخول على النحو الواجب بالتوقيع على إشعار التسليم هذا وتسليمه بالنبابة عن أدخل اسم البلد كاملا.
 - يخطر البنك بموجب هذا الإشعار بأن المقاول قد سلمنا أصول المشروع.
- آ. لقد استعرضنا أصول المشروع ووجدنا أن أصول المشروع مطابقة للمواصفات المحددة في العقد واتفاقية الوكالة، وبالتالي قبلنا أصول المشروع.
 - إصدار إشعار التسليم هذا، تؤكد استكمال نوربد أصول المشروع.

وإثباتا لما تقدم، اعتُمد إشعار التسليم هذا وسُلم في تاريخه.

تمثيلاً ونيابةً عن

أدخل الاسم

اسم | منصب الموقع

مندة 11 س 12

53

صفحة التوقيعات

إثباتا لها تقدم، وقع ممثلا الطوفين المحولان على النحو الواجب على هذه الاتفاقية بشأن مشروع تحسين نقل وتوزيع المياه من محطة الدور – المرحلة الثانية – مملكة البحرين (مشروع رقم BHR-1011) باللغة العربية في التاريخ المذكور في صدرها.

تمثيلاً ونيابةً عن . هيئة الكهرباء والهاء– مملكة البحرين

المهندر / نواف در اداهم آل خلفة

المهندس/ نواف بن إبراهيم آل خليفة الرئيس التنفيذي لهيئة الكهرباء والماء التاريخ: ٢ ٢ \ ٢ ٢

1.2.0-

المهندس/ إبراهيم عبدالله الكعبي ناتب الرئيس التنفيذي للتخطيط والمشاريع التاريخ: ٢٠٠٠ ٢٠ ٢٠ ٠٠

تمثيلاً ونيابةً عن البنك الإسلامي للتنمية

د. محمد سليمان الجاسر

رئيس البنك الإسلامي للتنمية التاريخ: _____04/07/2022



رقم المشروع: BHR-1011

اتفاقية ضمان

" بين

حكومة مملكة البحرين

٠٠,

البنك الإسلامي للتنمية

بشأن

ضمان النزامات حكومة مملكة البحرين بمقتضى انفاقية البيع لأجل الخاصة بمشروع تحسين نقل وتوزيع المياه من محطة الدور - المرحلة الثانية – البحرين

اتفاقية ضمان

ابرمت اتفاقية الضمان هذه ("الاتفاقية") في <u>05 / 12 / 1443ه</u>م الموافق <u>07 / 07 / 2022 م بين</u> حكومة مملكة البحرين (ويشار إليها فيما يلي بـ "الضامن")

> ر البنك الإسلامي للتنمية (ويشار إليه فيما يلي بـ "البنك")؛

ويشار إلى كل من الضامن والبنك فيما يلي منفردين به "الطرف" ومجتمعين به "الطرفين".

حيث إن:

أ) البنك وهيئة الكهرباء والماء (ويشار إليها فيما بعد بـ "المستفيد") قد أبرما اتفاقية بيع لأجل واتفاقية وكالة (ويشار إليها فيما بعد معاً بـ " اتفاقية تمويل بصيغة بيع لأجل") يقوم البنك بموجبها بالمساهمة في تمويل مشروع تحسين نقل وتوزيع المباه من محطة المدور — المرحلة الثانية والوارد وصفه في انفاقية البيع لأجل (ويشار إليها فيما يلي بـ "المشروع") وذلك بمبلغ لا يستجاوز ١٠٠٠٠٠٠ (ممانين مليون) دولار أمريكي؟

ب) أحد شروط نفاذ اتفاقية البيع لأجل بأن يقدم الضامن ضمان لجميع النزامات المستفيد المنصوص

عليها في انفاقية البيع لأجل؟

ج) الضامن قد وافق في الدخول في اتفاقية الضمان هذه بغرض ضمان جميع التزامات الدفع وكل الالتزامات المالية المترتبة على المستفيد والتي تكون مستحقة في أي وقت للبنك بموجب اتفاقية البيع لأجل وفيما يتصل بحا؛

لذلك فقد نم الاتفاق بين الطرفين على ما يلى:

المادة الأولى

- بضمن الضامن، كما لو كان مدينا أصابًا، ضمانًا غير معلق على شرط وغير قابل للإلغاء وفاء المستفيد، في المواعيد المحددة، بكل المبالغ المستفيد عليه بموجب اتفاقية البيع لأجل وفيما ينصل بحا. ويشمل هذا الضمان كذلك وفاء المستفيد بجميع المبالغ الأخرى التي قد تصبح مستحقة عليه نتيجة لإخلاله بأي من التزاماته بموجب اتفاقية البيع لأجل. ويتمهد الضامن للبنك بأن كل مرة يفشل قبها المستفيد في دفع أي مبلغ مستحق للبنك بموجب اتفاقية البيع لأجل، يقوم الضامن بناء على أول طلب كتابي من البنك بدفع ذلك المبلغ كما لو كان هو المدين الأصلى عوضاً عن المستفيد.
- ٢-١ إن التزامات الضامن بموجب هذا الضمان لن تتاثر بأي فعل أو امتناع أو أي ظرف آخر من شأنه لو لا نص هذه المادة أن يعفي الضامن من التزاماته بموجب هذا الضمان أو أن يؤثر على على تلك الالتزامات، وبوجه خاص دون تحديد لما سبق، قطل التزامات الضامن المفررة بموجب هذا الضمان صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عن أحكام أي قانون أو أمر ينطوي

- على تخفيض تلك الالتزامات أو التأثير بأي شكل آخر عليها ويتنازل الضامن عن حقه في الاحتجاج بذلك التخفيض أو التأثير.
 - ٣-١ يتنازل الضامن عن أي حق قد يكون له في مطالبة البنك بأن يرفع دعوى ضد المستفيد لطالبته بتنفيذ التزاماته الواردة في اتفاقية البيع لأجل، أو أن ينفذ أي ضمان ممتوح له من أي جهة أخرى قبل رجوعه على الضامن بموجب هذا الضمان.
 - ١-٤ يقبل الضامن أي مطالبة مكتوبة من البنك ثبين المبلغ المستحق على المستفيد بموجب اتفاقية البيع لأجل دليلاً لإثبات المبلغ المذكور.
 - ١-٥ يتعهد الضامن بأنه في حالة ما إذا أخل المستفيد بالنزاماته أو تم حله أو تحت تصفية ممتلكاته سيقوم الضامن بدفع ما يترتب على المستفيد من أقساط أو أي مبالغ أخرى تكون مستحقة بموجب اتفاقية البيع لأجل أو ما ينصل بها.
 - ٦-١ يكون هذا الضمان ملزمًا للضامن وخلفائه ويؤول لصالح البنك وخلفائه.
 - ٧-١ يظل هذا الضمان ساري المفعول إلى أن يقوم المستفيد بدفع كل المبالغ المستحقة عليه بموجب اتفاقية البيع لأجل أو فيما يتصل بحا والوفاء بكل التزاماته بموجب تلك الاتفاقية.

المادة الثانية

تكون حقوق والتزامات كل من الضامن والبنك المقررة بموجب اتفاقية الضمان هذه صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القواتين المحلية. ولا يحق لأي من الطرفين أن يحتج أو يتمسك في أي مناسبة من المناسبات بأن أي حكم من أحكام اتفاقية الضمان هذه غير سليم قانوناً أو غير نافذ استناداً إلى أي سبب كان.

المادة الثالثة

يتعهد الضامن ويؤكد:

- ١-١ بأن كل المبالغ المستحقة للبنك بموجب اتفاقية البيع لأجل أو فيما يتصل بما سبتم تحويلها بالكامل
 بأي عملة قابلة للتحويل يحددها البنك؛ وإلى أي مكان يحدده البنك خارج دولة الضامن.
- ٣-٣ بأن لا يقوم بأي عمل أو يسمح بالقيام بأي عمل من شأنه عرفلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو عرفلة
 أو إعاقة تطبيق أي نص من نصوص انفافية البيع لأجل.

المادة الرابعة

تصبح اتفاقية الضمان هذه نافذة بمجرد تزويد البنك برأي قانوني صادر عن جهة قانونية أو قضائية مخولة بذلك من حكومة مملكة البحرين، يفيد أن توقيع وإبرام هذه الاتفاقية قد تم ممن هو مخول بذلك وأنه قد تمت الموافقة والتصديق عليها وفقا للقوانين المعمول بما في مملكة البحرين وأنما صحيحة وملزمة للضامن طبقا لأحكامها.

المادة الخامسة

قابلية الإنفاذ: نكون حقوق البنك والنزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية سارية المفعول وقابلة 1-0 للإنفاذ طبقا لأحكامها بصرف النظر عن قانون دولة الضمان أو أقسمامه الفرعية التي تتعارض مع هذه الأحكام .ولا يحق للضـــامن أن بؤكد خلال أي إجراء أي أدعاء بأنَّ أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير ماري للفعول أو غير قابل للنفاذ لأي سبب

القانون الواجب التطبيق: تخضــع هذه الاتفاقية، تنفيذاً وتفســـيراً، لمبادئ الشـــريعة الإسلامية وللقانون الدولي العام، وتفادياً للالتباس، يشمل مصدر القانون الدول العام ما يلي: (أ)

أى التزامات بموجب معاهدات ذات صليلة تكون ملزمة للأطراف في هذه

أحكام الانفاقيات والمعاهدات الدولية المعترف بما عموماً بأنها مقنَّة أو محوَّلة (₍ إلى قواعد من القانون العرفي، وتمسري على الدول وعلى المؤسسسات المالية الدولية، حسب مقتضى الحال.

العرف الدولي، دليلاً على وجود ممارسة مقبولة لها قوة القانون؛

مبادئ الفانون العامة الواجبة النطبيق على أنشطة التنمية الاقتصادبة المتعددة

الامتيازات والحصانات: يقر الضامن بأن البنك بصفته مؤسسة مالية دولية أنشئت عملاً باتفاقية تأسيسه، يتمتع بالامتيازات والحصانات الممنوحة عموما للمنظمات الدولية تموجب القانون الدول. ويشمل القانون الدولي، لهذا الغرض، ما يلي:

أ) للعاهدات والاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقيات تأسيس البنك،

(ب) قواعد القانون الدولي العرفي السارية على المؤسسات المالية الدولية، حسب مقتضى

ج) مبادئ القانون الدولي العامة المعمول بها، وكل حكم من أحكام هذه الاتفاقية فإنه لا يشمكل ولا يعتبر تنازل أو تخلياً عن أي حق أو امتياز أو حصانة معترف بما للبنك بموجب "إتفافية التأسيس" أو الانفاقات الدولية أو أي قوانين أخرى مرعية، كما لا يشكل أو يعتبر تعدبلاً لذلك الحق أو الامتياز.

تسوية النزاعات:

كلُّ نزاع ينشــــا ببن طرقي هذه الاتفاقية وكلُّ ادعاء يدُّعيه طرفٌ على الطرف الآخر، في إطار هذه الانفاقية، ولم يَعْمَكُن الطرفان من تسويته بينهما بالتراضي خلال 60 (سنبن) يوماً من إشعار أحد الطرفين للطرف الآخر، فإنه يُعرَض على هيئة محكمين كي تُصادِر في شأنه قرارأ نماتيأ وملزمأ للطرفين طبقأ لقواعد وإجراءات المركز الإسلامتي الدولي للمصالحة والتحكيم بدئ-دولة الامارات العربية المتحدة. وتحلُّ قواعدُ وإجراءاتُ تحكيم هذا المركز علِّ أيّ إجراء آخر للفصـــل في المنازعات بين طرفي هذه الانفاقية أو في أيّ ادِّعاء يدُّعيه طرفٌ على الطرف الآخر في إطار هذه الاتفاقية.

Page 4 of 6



٥-٥ إذا لم يُعمل بقرار المحكّمين، خلال ٣٠ (ثلاثين) يوماً من تسليم نسخ منه للطرفين، فإنه يكون لأيٌ من الطرفين الحق في اتحاذ إجراءات لننفيذ القرار لدى أيّ محكمة محتصّة لتطبيق ذلك القرار، ويمكنه العمل علي تنفيذ هذا الحكم جبرياً، ويمكنه اللجوء إلى أيّ وسيلة قانونية أخرى مناسبة لتطبيق قرار المحكمين.

المادة السادسة

كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين الى الطرف الآخر بناء على اتفافية الضمان هذه أو بمناسبة تطبيقها بتعين أن يكون كتابة. ويعتبر الطلب قد تم والإخطار قد تم فانونا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبريد الالكتروي، حسب ما يكون الحال، إلى الطرف الموجه له في عنواته المبين في هذه المادة أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار الى الطرف الآخر. وتنفيذا لأحكام هذه المادة فقد حدد الطرفان عنوانهما كالتالى:

9,	
عنوان الضامن:	عنوان البنك:
حكومة مملكة البحرين	البنك الإسلامي فلتنمية،
وزارة المالية والاقتصاد الوطني	٨١١١ شارع لللك خائد،
ص ب رقم: ٣٣٣	حي النزلة اليمانية # الوحدة ١
المنامة – مملكة البحرين	جلة ١١٤٤٤ - ٢٢٢٢١،
ناكس: ١٧٥٢٢٢١٤ (٩٧٢) +	المملكة العربية السعودية
هاتف: ۲۰۲۹۰۰ (۹۷۳) +	فاكس: ۲۱۲۱۲۹۲۱(۲۱۹)+
البريد الإلكوري: Minister@mofne.gov.bh	ماتف: ۲۱۲۲۱۱(۰۰۱)+

المادة السابعة

بجوز التوقيع على جميع نسمة هذه الانفاقية، بما في ذلك أي تعديلات عليها، ويعتبر كل منها اتفاقية أصلية ونشكل جميعاً انفاقية واحدة متحدة. وبجوز توقيع وتسمليم نسمة هذه الانفاقية عن طريق ومسيلة توقيع إلكتروي (بما في دلك نسق الوثائق للنقولة PDF) من قبل أي من الطرفين، وللطرف المتلقي أن يعتبر استلامه الوثيقة الموقعة والمسلمة على هذا النحو الكترونيا استلاماً للأصل.

(نماية مواد الاتفاقية)

59

صفحة التوفيعات:

وإقرارًا بما تقدم فأن الضامن والبنك عن طريق ممثليهما المعتمدين والمخولين بالتوقيع قد وقعا هذه الاتفاقية من نسختين باللغة العربية لكل منها نفس الفعالية والتأثير والإلزام في التاريخ الموضح في افتتاحيتها.

عن حكومة مملكة البحرين

معالي الشيخ سلمان بن خليفة آل خليفة وزير المالية والاقتصاد الوطني التناريخ: ٢٩/ ٦/٢٠

عن البنك الإسلامي للتنمية

د. محمد سليمان الجاسر

رئيس البنك الإسلامي للتنمية

التاريخ: ______________________



مرسوم بقانون رقم (۳۷) لسنة ۲۰۲۲

بالتصديق على اتفاقيتي القرض والضمان بين حكومة مملكة البحرين وصندوق أبوظبي للتنمية لتمويل مشروع تطوير شبكات نقل المياه المرتبطة بالمرحلة الثانية من محطة الدور في مملكة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى اتفاقيتي القرض والضمان بين حكومة مملكة البحرين وصندوق أبوظبي للتنمية لتمويل مشروع تطوير شبكات نقل المياه المرتبطة بالمرحلة الثانية من محطة الدور في مملكة البحرين، الموقعتين بتاريخ ٧ يوليو ٢٠٢٢،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي: المادة الأولى

صُودق على اتفاقيتي القرض والضمان بين حكومة مملكة البحرين وصندوق أبوظبي للتنمية لتمويل مشروع تطوير شبكات نقل المياه المرتبطة بالمرحلة الثانية من محطة الدور في مملكة البحرين، الموقعتين بتاريخ ٧ يوليو ٢٠٢٢، والمرافقتين لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كلُّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> > صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٣ ربيع الأول ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٢م





اتفاقية قرض

بين

هينة الكهرباء والماء

في مملكة البحرين

صندوق أبوظبي للتنمية

لتمويل مشروع

تطوير شبكات نقل المياه المرتبطة بالمرحلة الثانية من محطة الدور في مملكة البحرين

يوليو 2022





القهرس	الصفحة
• اتفاقية القرض	3
 تعریفات 	4
• القرض وشروطه	5
• العملة	7
• محب مبالغ القرض واستعمالها	8
 أحكام خاصة بتنفيذ المشروع 	10
• إلغاء القرض ووقف السحب	14
 إلزامية هذه الاتفاقية أثر عدم التمسك باستعمال الحق والتحكيم 	16
• أحكام متفرقة	18
• نفاذ الاتفاقية وانتهائها	19
• العناوين	20



اتفاقية قرض

تم توقيع هذه الاتفاقية في هذا اليوم المسميس الموافق مداله/2022 في مدينة المنامة بمملكة البحرين بين كل من :-

هينة الكهرباء والماء في مملكة البحرين (ويشار البها فيما بعد بالمقترض) طرف أول،

9

صندوق أبوظبي للتنمية (ويشار إليه فيما بعد بالصندوق) طرف ثاتي.

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق المساهمة في تمويل مشروع تطوير شبكات نقل المياه المرتبطة بالمرحلة الثانية من محطة الدور في مملكة البحرين بالوصف الوارد بالتفصيل في الجدول رقم (2) الملحق بهذه الاتفاقية (المشار إليه فيما بعد بالمشروع)،

وبما أن الصندوق يهدف بصغة خاصة إلى مساعدة الدول النامية في تطوير اقتصادها بتقديم القروض اللازمة لتنفيذ مشاريعها الإنمائية،

وبما أن الصندوق قد تأكد من سلامة المشروع وجدواه ومن أهميته في المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة في دولة المتترض،

وبما أن الصندوق - انطلاقا مما تقدم - قد وافق على أن يقدم للمقترض قرضا بالشروط والكيفية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وبضمان من "الضامن" وزارة المالية والاقتصاد الوطني بمملكة البحرين.

لذا فقد اتفق الطرفان على ما يأتي:







تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك:

- أ. "المشروع "يعني المشروع أو المشروعات التي من أجلها ابرم هذا القرض والوارد وصفها في الجدول الثاني من الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لأخر باتفاق بين المقترض والصندوق.
- ب. "بضاعة " أو "بضائع" تعني المواد والمهمات والألات والأدوات والخدمات الوارد وصفها في الجدول الذاني لهذه الاتفاقية وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استير ادها إلى دولة المقترض.
 - ج. "المقترض "يعني هيئة الكهرباء والماء في مملكة البحرين.
 - د. "الضامن" يعني وزارة المالية والاقتصاد الوطني في مملكة البحرين.



القرض وشروطه

- يوافق الصندوق على إقراض المتترض وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها وبالكبئية المنصوص عليها ..
 قرضا متداره (41,000,000) واحد وأربعون مليون دولار أمريكي.
- 2. بلتزم المعترض بأن يدفع للصندوق فائدة سنوية بواقع خمسة بالمائة (5%) شاملة رسوم مقابل خدمات القرض الإدارية مقدارها نصف في المائة (0.5%) عن أصل مبلغ القرض المسحوب غير المسدد على أن يبدأ سربان الغائدة بالنسبة عن كل مبلغ من تاريخ سحبه.
- 3. في حال قيام الصندوق بإصدار تعهد بناء على طلب المقترض وتطبيقا لنص الفقرة (3) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية يلتزم المقترض بدفع نصف في المائة (0.5%) سنوياً عن المبلغ الذي لم يتم سحبه من أصل المبلغ الذي صدر التعهد بشأنه.
- يلتزم المتترض بأن يمدد أصل مبلغ القرض خلال مدة 15 سنة تتضمنها فترة سماح بواقع 3 سنوات كفترة إمهال كما هو مبين في جدول السداد الوارد بالجدول (1) من هذه الاتفاقية.
 - تسدد الفواند والتكاليف والرسوم الأخرى كل سنة أشهر في يناير وفي يوليو من كل سنة.
- 6. للمقترض الحق بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف والرسوم المستحقة بموجب إخطار للصندوق لمدة لا تقل عن (45) يوماً أن يؤدي إلى الصندوق قبل مبعاد الاستحقاق:
 - أ. إجمالي المبالغ المسحوبة من أصل القرض وغير مسددة حتى تاريخه أو
 - ب. جزء من المبالغ المسحوبة من أصل القرض وغير مسددة حتى تاريخه
- أصل القرض والفوائد والتكاليف والرسوم الأخرى، تكون واجبة السداد في أبوظبي أوفي أي مكان أخر مناسب يعينه الصندوق.





العملة

- يتم سحب مبالغ من القرض وسدادها وسداد الغواند والتكاليف والرسوم الأخرى وحساب أي معاملات مالية خاضعة لهذه الاتفاقية بالدولار الأمريكي.
- 2. يقوم الصندوق بناء على طلب المقترض ويصفة الوكالة عنه بشراء أي عملات أجنبية لازمة لدفع ثمن البضائع المموولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية، ويحتسب العبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة معاوية لقيمة الدولار الأمريكي اللازم للحصول على العملة الأجنبية.
- 3. للصندوق بناء على طلب المقترض ويصفة الوكالة عنه أن يقوم بشراء عملة الدولار الأمريكي اللازم للسداد وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة بأي عملة أو عملات أجنبية بقبلها الصندوق.
- كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى يقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في الحدود المناسبة.





سحب مبالغ القرض واستعمالها

- للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية المبالغ التي صرفت أو التي يازم صرفها تنفيذا للمشروع ووفقاً لنصوص هذه الاتفاقية.
- لا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على تاريخ نفاذ الاتفاقية إلا إذا وافق الصندوق على ذلك.
- 3. يجوز بناء على طلب المقترض وطبقا للشروط والأحكام التي يتم الاتفاق عليها بين المعترض والصندوق أن يقوم الصندوق بإصدار تعهذ كتابي نهائي غير قابل للرجوع بأن يدفع للغير ثمن أي بضائع يراد تمويلها من هذا القرض ويظل هذا التعهد قائماً على الرغم من إلغاء القرض أو تعليقه.
- 4. لدى رغبة المقترض بسحب أي مبلغ من القرض، أو في إصدار الصندوق تعهدا بالتزامات خاصة تطبيقا للفقرة السابقة يقوم المقترض بتقديم طلب كتابي على النماذج المعمول بها في الصندوق مرفقا به المستندات المؤيدة على أنه إذا تم السحب أو إصدار التعهد قبل تقديم المستندات المذكورة فعلى المقترض أن يوافي الصندوق بها بعد الصرف مباشرة.
- 5. طلبات المحتب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة لمتطلبات الصندوق من حيث المضمون والشكل لإثبات أن للمقترض الحق في السحب من القرض بالمبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- 6. على المقترض استعمال المبالغ التي ستسحب من القرض لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية، على أن يتم تحديد الإجراءات الخاصة بالحصول عليها بالاتفاق بين الطرفين.
 - 7. ياتزم المقترض باستعمال البضائع التي يتم الحصول عليها حصرياً لاستخدامها في تنفيذ المشروع فقط.





- يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يستحقها المقترض من القرض، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره.
- و. ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في 2025/12/31 أو أي تاريخ أخر يتم الاتفاق عليه من الطرفين.



النَّهُيِّةُ السَّمِيَّةُ الْحَالِمُ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللللللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللللللللللللللللللللل

المادة: 5

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

- 1. يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرفه بالشروط المقبولة للصندوق.
- يتولى المقترض الاختصاص في شأن تنفيذ وإدارة المشروع وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لمتطلبات إدارة المرافق العامة والأسس الهندسية والمالية والفنية المطيمة.
- قصلا على تنفيذ المشروع بكفاءة يقوم المقترض باتخاذ ما يلزم من إجراءات اتكوين وحدة تنفيذ المشروع (ويشار إلبها فيما بلي بالوحدة) في موعد أقصاه ستة أسابيع من تاريخ توقيع الاتفاقية، أو أي موعد أخر يتم الاتفاق عليه مع الصندوق، وذلك للإشراف على إدارة ومتابعة تنفيذ المشروع، وبحيث تعمل هذه الوحدة برئاسة مهندس من ذوي المؤهلات والخبرة بوافق عليه الصندوق، وبحيث تشتمل الوحدة المشار إليها على عدد كاف من الموظفين المختصين بالشؤون القنية والإدارية على نحو مقبول لدى الصندوق. وسعبا لتحقيق مصلحة المشروع على أفضل وجه يلتزم المقترض بأن يكفل القيام بتوفير الأموال والتسهيلات والصلاحيات اللازمة للوحدة بحيث يتسنى لها تأدية واجباتها بكفاءة، وقيامه كذلك بتأمين قنوات الاتصال بين الوحدة وكافة الهينات التي لنشاطها مساس بالمشروع على النحو الذي يكفل تنسيق أنشطة تنفيذ المشروع وتكاملها.
- بستعين المتترض في تنفيذ المشروع والإشراف عليه بخبرة خبراء هندسيين (أو خبراء أخرين حسب حاجة المشروع) مقبولين لدى الصندوق، يستخدمهم المقترض بموجب عقود وطبقا لشروط يوافق عليها الصندوق.
- 5. يقوم المقترض بتقديم صورة صحيحة من جميع العقود التي أبرمت قبل توقيع هذه الاتفاقية بشأن تنفيذ المشروع أو الإشراف على تنفيذه.
- 6. لا يجوز المفترض التعاقد في شأن تنفيذ المشروع أو الإشراف عليه بعد توقيع هذه الاتفاقية إلا بعد طرح منافصة تنافسية بالأسس المعتمدة عالمياً والحصول على موافقة الصندوق الكتابية مسبقاً.
- 7. يقوم المقترض باتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على ملكية الأرض أو الحقوق المترتبة عليها خالبة من جميع الموانع حسب ما تقتضيه متطلبات تنفيذ المشروع.






- 8. يتعهد المقترض بأن يسلم الاستشاري والمقاول موقع المشروع خاليا من جميع الموانع ويضمن سبل وصولهما اليه
- 9. في حال ظهور أسباب تشير بأن المبالغ المخصصة لتمويل المشروع غير كافية لتغطية النقات المقدرة لتنفيذه يلتزم المقترض بأن يقوم فورا باتخاذ التدابير اللازمة لنوفير المبالغ المطلوبة لتكملة التنفيذ بالشروط التي يوافق عليها الصندوق.
- 10. يقدم المقترض للصندوق جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع، وذلك بمجرد إعدادها كما يوافي المعترض الصندوق أولا بأول بأي تعديل مهم يدخل عليها في المستقبل وكل ذلك على النحو المفصل الذي يتطلبه الصندوق من حين لأخر.
- 11 والتزم المقترض أن يقوم بممك سجلات مستوفاة يمكن بواسطتها تعبين البضائع والخدمات التي تم تمويلها من القرض، وبيان استخدامها في المشروع، ومتابعة مراحل التنفيذ (بما في ذلك تكاليفه) وبيان نشاط الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع ومركز ها المالي وذلك على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارفة وعلى المقترض أن بوفر امندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض والاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته، والنأكد من البضائع العمولة من القرض، والاطلاع على المستندات المتطقة بالمشروع، ويلتزم بأن يقدم ما يراه الصندوق ضروريا من المعلومات المتعلقة بإنفاق حصيلة القرض، أو البضائع، أو بالمشروع أو بالمركز المالي للمقترض.
- 12 يلتزم المقترض بأن يقوم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارة المشروع وصيانته وفقا للأسس الهندسية والمالية والفنية السليمة، وكذلك بإدارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع، ولكنها لازمة له.
- 13 يتعاون المقترض والصندوق تعاونا وثيقا يكلل تحقق أغراض القرض ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الأخر بالمعلومات والبيانات الذي يطلبها والمتعلقة بالحالة العامة القرض، كما يقوم المقترض والصندوق من حين لأخر بالتشاور وتبادل الرأي من خلال ممثليهم في شأن المسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام، وينتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق فورا بأي عامل من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض أو ينذر بعرقلتها (بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالي).



- 14. من المتفق عليه بين المتترض والصندوق عدم تمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق من خلال إنشاء ضمان عيني على موجودات المقترض وتحقيقا لذلك يلتزم المقترض ويتعهد بانه في حال انشاء أو قيام أي ضمان عيني على تلك الأموال لكفالة سداد قرض خارجي، وما لم يقرر الصندوق خلاف ذلك، يصبح ذلك الضمان العيني بنفس درجة الأسبقية، والتقدم تلقانيا ويصبح ضامنا لمداد أصل القرض والقوائد والرموم ويتمتع بصفة التنفيذ القوري والسريع على ألا يسرى جميع ما ذكر على ما يلي:
 - أ. الضمان العيني الذي تم إنشاؤه على الأموال عند شرائها وذلك لتأمين وضمان سداد ثمن الشراء.
- ب. ضمانات عينية على الملع التجارية لضمان ديون تستحق بعد سنة بحد أقصى من تاريخ إنشانها الأصلي والمتوجب أداؤها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية.
- ج. الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية العادية لمنداد ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشونها.
- 15. يلتزم المقترض بأن يمدد أصل القرض والفوائد والتكاليف والرسوم الأخرى بالكامل دون أي اقتطاعات ومع الإعفاء التام من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مغروضة بموجب قوانين دولة المقترض.
- 16. يعفى توثيق هذه الاتفاقية وإصدارها وتسجيلها إذا لزم الأمر ذلك من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تغرضها القوانين السارية في دولة المقترض، ويقوم المقترض بدفع أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين أي دولة يجوز سداد القرض بعملتها.
- 17 يكون سداد أصل القرض، والفوائد، والتكاليف والرسوم الأخرى معفي من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين دولة المقترض.
- 18, يلتزم المقترض بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ضد المخاطر البحرية وتلك المتعلقة بشرائها وتقلها إلى دولة المقترض وتعليمها في موقع المشروع لدى شركات تأمين معتمدة بالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري المليم وعلى أن يكون التأمين واجب الدفع عند اللزوم بنفس العملة الذي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر، كما يلتزم المقترض بالتأمين على المخاطر المتعلقة بالمشروع بقيمة التأمين التي تتفق والممارسات التجارية السليمة.
- 19. يتعهد المقترض باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع وألا يقوم باي عمل أو يسمح بالقيام باي عمل من شأته عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية.





20 جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق سرية ويلتزم المقترض بمنح الصندوق الحصانة الثامة من مراقبة المطبوعات وتغتيشها وفحصها.

21 جميع موجودات الصندوق ودخله يكون محصن من التأميم والمصادرة والحجز



. . .



الغاء القرض ووقف السحب

- 1. للمقترض الحق في إلغاء أي جزء من القرض لم يتم سحبه وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق، على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغي أي جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر بشأنه تعهدا خاصا طبقا للنقرة (3) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.
- إذا نشأ أي سبب من الأسباب الأتية، واستمر قائما يحق للصندوق بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض;
- أ. عجز المتترض عن الوفاء كليا أو جزئيا بالتزامه بسداد أصل القرض، أو الفوائد، أو الرسوم الأخرى،
 أو أي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الانفاقية أو أي اتفاقية قرض أخرى بين المتترض والصندوق.
 - ب. فشل المقترض في تنفيذ أي التزام أو حكم من أحكام هذه الاتفاقية وشروطها.
- ج. إخطار الصندوق للمقترض بأنه قد أوقف السحب كليا أو جزنيا في شأن اتفاقية قرض أخرى قائمة بين المقترض والصندوق بسبب إخلال المقترض باحكامها.
- د. نشوء ظروف استثنائية تجعل من المتعذر على المقترض تنفيذ التراماته في هذه الاتفاقية، ويكون لنشوء
 أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية الأثر نفسه في شأن قيامه بعد نفاذها.
- 3. يستمر حق المقترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفا كليا أو جزئيا حسب مقتضى الحال لحين انتهاء السبب الذي من أجله أوقف السحب أو لحين قيام الصندوق بإخطار المقترض بإعادة حقه في السحب على أنه في حال توجيه الصندوق المقترض مثل هذا الإخطار، يعود المقترض حقه في السحب مقيداً بالقدر وبالشروط المبينة في الإخطار، وعلى ألا يؤثر هذا الإخطار في أي حق من حقوق الصندوق، ولا يخل بالجزاءات المترتبة على نشوء أي سبب لاحق من أسباب وقف السحب.
- 4. في حال نشوء أي سبب من الأسباب الواردة بالفقرة 2 (أ) من هذه المادة واستمراره لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق بنوجيه إخطار إلى المقترض، أو في حالة نشوء أي سبب من الأسباب الواردة بالفقرات 2 (ب)، (ج)، (د) من هذه المادة واستمراره لمدة تسعين يوما بعد قيام الصندوق بنوجيه إخطار إلى المقترض فللصندوق حيننذ أو في أي وقت لاحق يظل فيه أي من هذه الأسباب قائما أن يقرر إذا أراد ذلك أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً، وبناء على ذلك يصبح أصل القرض مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك.





- 5. في حال توقف حق المقترض في سحب أي مبلغ من الترض لمدة ثلاثين يوما أو إذا بتي من القرض جزء لم يسحب حتى تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (9) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، فللصندوق بموجب إخطار للمفترض إنهاء حق المقترض في سحب المبلغ الذي لم يتم سحبه، وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر ذلك الجزء من القرض ملنيا.
- 6. لا يسري إلغاء القرض من جانب الصندوق أو وقف حق المقترض في السحب على المبالغ التي سبق و أصدر الصندوق بشأنها تعهدا وفقا للفقرة (3) من المادة الرابعة ما لم يتضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك.
 - يستقطع المبلغ الملغي من القرض من أقساط السداد استقطاعاً نسبياً من الأقساط المتبقية بالتساوي.
- 8. فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة، تبقى جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها على الرغم من إلغاء القرض أو وقف السحب.



الزامية هذه الاتفاقية، أثر عدم التمسك باستعمال الحق والتحكيم

- 1. تئمتع حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية بالنفاذ والإلزامية طبقا لنصوصها بغض النظر عن أية قوانين محلية تتضمن أو تنص على خلاف ذلك ولا يحق لأي من الطرفين أن يحتج أو يتمسك تحت أي ظرف من الظروف بحجة عدم صحة أو عدم إلزامية أي نص من هذه النصوص استناداً إلى أي سبب كان.
- 2. عدم استعمال أي من الطرفين لأي حق من الحقوق أو أية ملطة من السلطات الممنوحة له بموجب هذه الاتفاقية لا يحرمه من استعماله في أي وقت لاحق ولا يفسر على أنه تنازل عنه كما أن تغاضي أحد الطرفين عن أي تقصير من الطرف الأخر في مراعاة التزاماته لا يحرمه من اتخاذ أي إجراء في أي وقت لاحق يجوز له اتخاذه بموجب هذه الاتفاقية بشأن ذلك التقصير.
- يتم تسوية وحل أي خلاف أو نزاع بين الطرفين ودياً وفي حال عدم التوصل إلى أي تسوية أو حل ودي يتم إحالة الخلاف أو النزاع إلى التحكيم وفقاً للنصوص التالية؛
- أ. تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق الثاني ويعين الثالث الذي يشار إليه فيما بعد برنيس هيئة التحكيم باتفاق الطرفين فإن لم يتفقا بعد ستين يوما من بدء إجراءات التحكيم عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية استجابة لطلب أي من الطرفين، وإذا عجز أي من الطرفين عن تعيين محكمه قام بتعيينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب الطرف الأخر وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل يعين محكم بدله بنفس الطربقة التي عين بها المحكم الأصلي.
- ب. نبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الأخر مشتملا على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم. ويجب على الطرف الأخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم الحكم الذي عينه. وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما رئيس هيئة التحكيم ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده.
- ج. تضع هينة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتبح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين وتفصل حضوريا أو غيابيا - في المسائل المعروضة عليها وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء على الأقل وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه.





- د. تطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة في القوانين السارية في دولة المقترض وفي دولة الإمارات العربية المتحدة وميادئ العدالة والوجدان السليم.
- م. يتحمل كل من الطرفين أتعاب محكمه والمصروفات الأخرى الخاصة به، أما أتعاب رئيس هيئة التحكيم والمصروفات المشتركة الأخرى فتقسم ببن الطرفين بالتساوي وفي حالة الاختلاف حول أية مسألة تتعلق بأتعاب المحكمين أو مصروفات التحكيم تبت هينة التحكيم في الأمر.
- 4. الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية أي خلاف بين الطرفين أو المطالبة من أحدهما تُجُبّ وتسمو على أي إجراء أخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت في المطالبات.
- إعلان أحد الطرفين للآخر بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليه في الفقرة (1) من المادة الثامنة.





77 المريقية

المادة: 8

أحكام متفرقة

- 1. كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الأخر بموجب هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها، يتعين أن يكون كثابة, وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (3) من المادة التاسعة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانونا بمجرد تسليمه باليد أو بالبريد إلى الطرف الموجه له أو في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أي عنوان أخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الأخر.
- 2. يقدم المعترض إلى الصندوق المستندات الرسمية المستوفاة التي تثبت صلاحية تغويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أي إجراء أو التوقيع على أي مستندات تطبيقا لهذه الاتفاقية، مع نماذج من توقيع كل منهم.
- 3. يمثل المقترض في اتخاذ أي إجراء يجوز أو رجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقا لها وزير شؤون الكهرباء والماء لمملكة البحرين أو أي شخص يعينه المقترض وأي تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن نكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تغويض كتابي رسمي. ويجوز بوثيقة كتابية موقعة نيابة عن المقترض، للممثل المعين على النحو المتقدم، أو لأي شخص مفوض منه في ذلك كتابة، أن يعطي موافقته نيابة عن المقترض المشار إليه على أي تعديل لاحكام اتفاقية القرض أو على أية زيادة في هذه الإحكام، بشرط أن يكون من رأي هذا الممثل أن هذا التعديل أو هذه الزيادة مما يدخل في حدود المعقول بمراعاة الظروف ومما لا يزيد بشكل جوهري من التزامات المقترض بمقتضى اتفاقية القرض. وللصندوق قبول توقيع تلك الوثيقة بواسطة هذا الممثل أو هذا الشخص المفوض كدليل لا يمكن دحضه على أنه من رأي الممثل المشار إليه أن أي تعديل أو زيادة في أحكام اتفاقية القرض بمقتضى تلك الوثيقة هو مما يدخل في حدود المعقول بمراعاة الممثل المشار إليه أن أي تعديل أو زيادة في أحكام اتفاقية القرض بمقتضى تلك الوثيقة هو مما يدخل في حدود المعقول بمراعاة الظروف ومما لا يزيد بشكل جوهري من التزامات المقترض بمقتضى هذه الاتفاقية.
- أية خطابات جانبية يتبادلها الطرفان بشأن هذه الاتفاقية أو انطلاقا منها تعتبر مازمة كما لو كانت قد ضمنت فيها وتعتبر جزء من هذه الاتفاقية.
 - اللغة المعتمدة التي تقرأ وتفسر هذه الاتفاقية بموجبها هي اللغة العربية.



نفاذ الاتفاقية وانتهانها

- لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت إلى الصندوق أدلة كافية على ما يغيد بأن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم إجازتها بشكل رسمي والتصديق عليها بمقتضى الإجراءات الدستورية اللازمة.
- 2. على المقترض أن يقدم إلى الصندوق كجزء من الأدلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة فتوى قانونية ورأي من الجهة المختصة المعنية ما يفيد بأن اتفاقية القرض قد أبرمت نيابة عن حكومة دولة المقترض بناء على تفويض قانوني وأنها قد تم التصديق عليها على النحو الواجب قانونا وأنها صحيحة وملزمة على حكومة دولة المنترض وفقا لقوانينها ودستورها.
- 3. إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض لطلب نفاذ الاتفاقية مستوفية المتطلبات، قام بتوجيه خطاب إعلان النفاذ إلى المقترض لهذه الاتفاقية، وبحيث ببدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذا الخطاب.
- 4. إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة في ظرف 120 يوما من التوقيع على هذه الاتفاقية أو أي تاريخ أخر يتفق عليه الطرفان فللصندوق في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقترض ولدى إرسال هذا الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا.
- 5. تنتهي هذه الإنفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها لدى سداد المقترض للقرض بالكامل مع الغوائد الممنحقة وكافة التكاليف والرسوم الأخرى.



العناوين

تعتبر العناوين التالية العناوين المعتمدة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة الثامنة:

عنوان المقترض:

هيئة الكهرباء والماء لمملكة البحرين

صندوق بريد: 2 - المنامة - مملكة البحرين

هاتف: 9731 7996888 +9731

فاكس: 7533035 75731 +9731

عنوان الصندوق:

صندوق أبوظبي للتنمية

ص.ب. 814 أبوظبي هاتف: 6677100-2-971

فاكس: 971-2-6677070





ئم التوقيع على هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب المطرفين من نسختين طبق الأصل، وتعتبر جميعها نسخة أصلية

عن /هينة الكهرباء والماء

1

ياسر بن إبراهيم حميدان وزير شنون الكهرباء والماء

11

عن صندوق ابوظبي للتنمية

j , , ,

محمد سيف السويدي

المدير العام







الجدول المرفق (1) جدول أقساط السداد قرض تطوير شبكات نقل المياه المرتبطة بالمرحلة الثانية من محطة الدور في مملكة البحرين

مقدار القسط المستحق	تاريخ استحقاق القسط	رقم القسط
1,708,333.00	07/01/2026	.1
1,708,333.00	07/07/2026	.2
1,708,333.00	07/01/2027	.3
1,708,333.00	07/07/2027	.4
1,708,333.00	07/01/2028	.5
1,708,333.00	07/07/2028	.6
1,708,333.00	07/01/2029	.7
1,708,333.00	07/07/2029	.8
1,708,333.00	07/01/2030	.9
1,708,333.00	07/07/2030	.10
1,708,333.00	07/01/2031	.11
1,708,333.00	07/07/2031	.12
1,708,333.00	07/01/2032	.13
1,708,333.00	07/07/2032	.14
1,708,333.00	07/01/2033	.15
1,708,333.00	07/07/2033	.16
1,708,333.00	07/01/2034	.17
1,708,333.00	07/07/2034	.18
1,708,333.00	07/01/2035	.19
1,708,333.00	07/07/2035	.20
1,708,333.00	07/01/2036	.21
1,708,333.00	07/07/2036	.22
1,708,333.00	07/01/2037	.23
1,708,341.00	07/01/2037	.24
41,000,000.00		الإجمالي
		الإجمالي بالدولار الأمريكي





الجدول رقم (2)

1. أهداف المشروع

يهدف المشروع إلى نقل وتوزيع إنتاج المرحلة الثانية من محطة الدور لإنتاج الكهرباء والماء البالغ 50 مليون جالون والتي تلبي احتياجات النمو والمشاريع العمرانية والاستثمارية والصناعية والاسكانية حسب توقعات وتوصيات الخطة الرئيسية للهيئة للأعوام 2015 – 2030 م، كما يساهم المشروع في تهيئة شبكات النقل لتوفير المياه المطلوبة للمدن والحفاظ على توفير مخزون مائي بسعة لا تقل عن 3 أبام من معدل الاستهلاك اليومي واستكمال خطة الهيئة لرفع نسبة المرونة والأمان في شبكات نقل المياه وتعزيز موثوقية واعتمادية واستيعابية شبكات نقل المياه في مملكة البحرين.

2. وصف المشروع

إنشاء خطوط النقل الرئيسية لحزمة رقم 2 بقطر 1200 مم و800 مم وطول إجمالي يبلغ 21 كم وحزمة رقم 3 قطر 1000 مم و800 مم ويطول إجمالي يبلغ 29 كم.

3. قائمة البضائع

90%	19,000,000	نشاء خطوط النقل الرئيسية (حزمة رقم 2)
83%	22,000,000	نشاء خطوط النقل الرئيسية (حزمة رقم 3)







اتفاقية ضمان

بين

وزارة المالية والاقتصاد الوطني بمملكة البحرين

9

صندوق أبوظبي للتنمية

لضمان تمويل مشروع

تطوير شبكات نقل المياه المرتبطة بالمرحلة الثانية من محطة الدور في مملكة البحرين

يوليو 2022





ı	الصفحة	
,	، اتفاقية ضمان	3
•	ا إقرار الضامن بجميع شروط وأحكام اتفاقية القرض	4
	تكافل وتضامن الضامن مع المقترض	-5
	تقدم وأولية اتفاقية القرض والضمان	6
	التعهدات	9
	ضمان أصل القرض والفواند والتكاليف الأخرى	10
•	المعرية والتأميم	11
•	الحقوق وسمو الاتفاقية وتسوية النزاعات	16
	المراسلات والتواصل بين الطرفين والتعديل على الإنفاقية	14
•	نفاذ الاتفاقية	16
	العناوين	17



اتفاقية ضمان


أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ -4/-4/-4/2022 بين وزارة المالية والاقتصاد الوطني لحكومة مملكة البحرين (وتسمى فيما يلي "بالضامن")

وصندوق أبوظبي للتنمية (ويسمى فيما يلي "بالصندوق").

بما أنه قد تم بتاريخ - ١٠-١/ -2022 التوقيع على اتفاقية قرض بين الصندوق وبين هينة الكهرباء والماء لمماكة البحرين بشار إليها لاحقاً بـ (المقترض) بشأن مشروع "تطوير شبكات نقل المياه المرتبطة بالمرحلة الثانية من محطة الدور في مملكة البحرين" وحيث وافق الصندوق بموجب تلك الاتفاقية، التي تسمى فيما يلي - هي والجداول الملحقة بها - ب (اتفاقية القرض)، على أن يعطي الصندوق للمقترض قرضاً مقداره (41,000,000) واحد وأربعون ملبون دولار أمريكي، وذلك وفقا لأحكام وشروط اتفاقية القرض، وبشرط أن يوافق الضامن على أن يضمن جميع التزامات المقترض في هذا القرض طبقا للشروط والأحكام التالية.

وحيث وافق الضامن في مقابل إعطاء الصندوق القرض المذكور إلى المقترض، على كفالة وضمان تلك الالتزامات التي تعهد بها المقترض.

لدا فقد اتفق الطرفان على ما يأتي:







إقرار الضامن بجميع شروط وأحكام اتفاقية القرض

بوافق الضامن على جميع نصوص وأحكام اتفاقية القرض وتعتبر كجزء من هذه الاتفاقية.

المادة: 2

تكافل وتضامن الضامن مع المقترض

يضمن الضامن بالتكافل والتضامن بدون قيد أو شرط كما لو كان مدينا أصليا وليس مجرد كفيل، المتترض في أن يقوم في المواعيد المحددة بسداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى وفي أن يقوم بتنفيذ جميع التزاماته وتعهداته بالدقة وعلى أثم وجه على النحو المبين باتفاقية القرض.

المادة: 3

تقدم وأولوية اتفاقية القرض والضمان

بلتزم الضامن بأن لا يقوم بإنشاء ضمان أو يسمح بتقديم ضمان على كل أو أي جزء من أمواله الحالية والمستقبلية، أو الأصول أو الإيرادات لتأمين أي مديونية عامة خارجية له. وبالرغم مما سبق، يجوز للضامن السماح بتقرير أولوية، ليس من شأنها أن تؤثر بشكل كبير على قدرته على الوفاء بالتزامات السداد بموجب هذه الاتفاقية، في الأحوال التالية:

- أ. أحوال الضمانات العينية على الأموال لكفالة مديونية خارجية عامة مستحقة لتمويل شراء هذه الممتلكات وتجديد أو تمديد أي من هذه الضمانات على أن يقتصر على تلك الممتلكات ذاتها، أو أي تجديد أو تمديد لتأمين التمويل الأصلى؛
- ب. أحوال الضمانات العينية المقررة على الممتلكات في وقت استحواذها لتأمين مديونية عامة خارجية وأي تجديد أو تمديد لأي من هذه الضمانات بالنسبة لهذه الممتلكات ذاتها وأي تجديد أو تمديد لتأمين التمويل الأصلي؛
- ج. أية ضمانات عينية موجودة في تاريخ تنفيذ هذه الإتفاقية وذلك بالقدر الذي يزيد فيه المبلغ الأصلي
 المضمون بتلك الضمانات على أصل المبلغ غير الممدد في تاريخ هذه الإتفاقية
- د. أي ضمانات عينية لتأمين مديونية عامة خارجية صدرت نظير تسليم أو إلغاء أي من السندات الإسمية وسندات الخصم العام.



- أية ضمانات عينية واردة في السندات الاسمية وسندات الخصم العام.
- و. أحوال ترتيب ضمانات عينية لتأمين المديونية العامة الخارجية التي تكبدها الضامن لغرض تمويل كل أو جزء من تكاليف شراء أو بناء أو تطوير مشروع شريطة أن: (أ) يكون أصحاب هذه المديونية العامة الخارجية قد وافقوا صراحة على قصر حقهم في اللجوء فقط على الأصول والإيرادات المتحصلة لذلك المشروع كضمان لسداد هذه المديونية العامة الخارجية و(ب) أن تشمل الممتلكات الممنوح عنها هذه الضمانات على ثلث الأصول والإيرادات، دون سواها.

ويشمل 'صطلاح "المديونية العامة الخارجية" أي ديون خارجية على الضامن أو ديون خارجية مضمونة من قبل الضامن والتي تشمل:

- أحوال الضمانات العينية المعانة وثاك المطروحة في الأسواق المالية بشكل خاص.
- 2. الضمانات المتترحة في شكل سندات أو متدرة بصكوك مالية وغيرها من الأوراق المالية أو السندات او أي ضمانات.
- 3. التي تكون أو كان المقصود منها وقت إصدارها أن تكون مدرجة أو متداولة في أي بورصة، أو نظام تداول ألي، أو أي سوق أوراق مالية تغليدية (بما في ذلك الأوراق المالية المؤهلة للبيع بناء على المادة A 144 من قانون الأوراق المالية لعام 1933، بصيغته المعدلة ("قانون الأوراق المالية") (أو أي قانون أو النحة خلفاً لذلك ذات أثر مماثل)).

المادة: 4

التعهدات

- 1. يكفل الضامن للمقترض كل ما يلزم للاستمرار في تنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للأسس الهندسية والمالية والإدارية المطيمة، ويتعهد ألا يقوم بأي عمل أو بسمح بالقبام بأي عمل من شَلْنَهُ عَرَقَلَةً أَوْ (عَافَةَ تَنْفَيْذُ المَشْرُوعَ أَوْ تَطْبَيْقُ أَيْ نَصَ مِنْ نَصُوصَ اتَّفَاقيةَ القرض.
- 2. يهيئ الضامن لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض.





ضمان أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى

- يكفل الضامن المقترض بأن يمدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل دون أي خصم،
 ومع الإعفاء الثام من أي ضرائب أو رسوم أو تكاليف مفروضة بموجب قوانين الضامن أو مطبقة في أراضيه، سواء في الحاضر أو في المستقبل.
- يكون هذه الاتفاقية واتفاقية القرض والتصديق عليهما وتسجيلهما إذا اقتضى الأمر ذلك معني من أي ضرائب أو رسوم أو تكاليف مغروضة بموجب قوانين الضامن أو مطبقة في أراضيه، سواء في الحاضر أو في المستقبل.

المادة: 6

المعرية والتأميم

- جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها.
- جميع موجودات الصندوق ودخله يكون معفي من التأميم والمصادرة والحجز بما يتفق والمبادئ والأعراف الدولية.



الحقوق وسمو الاتفاقية وتسوية النزاعات

- 1. تكون حقوق وواجبات الضامن والصندوق بموجب هذه الاتفاقية سارية وقابلة للتنفيذ وفقاً لشروطها بغض النظر عن أي قانون محلي مخالف بصدره المقترض. إذا كان أي تغيير في القانون يمنع الوفاء بالنزامات المضامن بموجب هذه الاتفاقية يتم إصداره من قبل الضامن، فإن الوضع المذكور سيشكل حدثًا افتراضيًا. لا يحق للضامن ولا للصندوق، تحت أي ظرف من الظروف، تأكيد أي ادعاء بأن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صالح أو غير قابل للتنفيذ لأي سبب من الأسباب.
- 2. عدم استعمال أي من الطرفين لحق من حقوقه أو سلطة من سلطاته طبقا لهذه الاتفاقية أو تأخره في ذلك لا يفسر على أنه تنازل عن أي من تلك الحقوق أو السلطات كما أن أي إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الأخر لالتزام من التزاماته، لا يخل بحقه في أن يتخذ أي إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية.
- 3. يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما وفقاً لقواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية ICC وذلك لدى التوقيع على هذه الاتفاقية. فإذا لم يتم الاتفاق عرض النزاع إلى التحكيم. وتسري النصوص الواردة في اتفاقية القرض بخصوص التحكيم على هذه الاتفاقية كما لو كانت مضمنة في هذه الاتفاقية.

المادة: 8

المراسلات والتواصل بين الطرفين والتعديل على الاتفاقية

- 1. كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية، أو بمناسبة توقيعها وتطبيقها، يتعين أن يكون كتابة ويعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم باليد، أو بالبريد، أو بالبرق، أو كمرفق عن طريق البريد الالكتروني إلى الطرف الموجه له، أو في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية، أو أي عنوان آخر بحدده بموجب إخطار إلى الطرف الأخر.
- 2. يقدم الضامن إلى الصندوق المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيقومون نيابة عن الضامن باتخاذ أي إجراء أو التوقيع على أي مستند طبقا لهذه الاتفاقية، مع نماذج من توقيع كل منهم.





3. يمثل الضامن في اتخاذ أي إجراء يجوز اتخاذه بناء على هذه الانفاقية، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقا لها وزير المالية والاقتصاد الوطني أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تغويض كتابي رسمي.

4. وأي تعديل أو إضافة لهذه الإتفاقية يوافق عليها الضامن يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل الضامن المذكور، أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تغويض كتابي رسمي بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبرر هما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات الضامن

المادة: 9

نفاذ الاتفاقية وانتهانها

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بمجرد نفاذ اتفاقية القرض.

المادة: 10

العناوين

تعتبر العناوين التالية العناوين المعتمدة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة الثامنة:

عنوان الضامن:

وزارة المالية والاقتصاد الوطنى

ص.ب. 333 - المنامة- مملكة البحرين

هاتف: 0097317533324

فاكس: 0097317532900

البريد الإلكتروني: Minister@mofne.gov.bh

عنوان الصندوق:

صندوق أبوظبي للتنمية

ص.ب. 814 أبوظبي

هاتف: 971-2-6677100

فاكس: 971-2-6677070



تم التوقيع على هذه الاتفاقية في أبوظبي في التاريخ المذكور في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين من نسختين طبق الأصل وتعتبر جميعا مستندا واحدا.

عن حكومة مملكة البحرين

عن صندوق ابوظبي للتتمية

محمد سيف السويدي

المدير العام

سلمان بن خليفة آل خليفة

وزير المالية والاقتصاد الوطني





قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٢ بنقل وتعيين مديرين في مكتب رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

وبناءً على عرض مدير عام مكتب رئيس مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء وتنظيم مكتب رئيس مجلس الوزراء، وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم مكتب رئيس مجلس الوزراء، وعلى القرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مدراء في مكتب رئيس مجلس الوزراء،

قرر الآتي: المادة الأولى

يُنقَل السيد أحمد سامي جواد التاجر مدير إدارة المشاريع بمكتب رئيس مجلس الوزراء ليكون مديراً لإدارة العمليات بذات المكتب.

المادة الثانية

يُعيَّن السيد وليد فيصل محمد البسام مديراً لإدارة الدراسات بمكتب رئيس مجلس الوزراء.

المادة الثالثة

على مدير عام مكتب رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة



قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مديرين في وزارة شئون مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون مجلس الوزراء، وبناءً على عرض وزير شئون مجلس الوزراء،

قرر الآتي: المادة الأولى

تُعيَّن السيدة مضاوي محمد عبدالرحمن قراطة مديراً لإدارة التنسيق والمتابعة في وزارة شئون مجلس الوزراء.

المادة الثانية

يُعيَّن السيد فضل جمعة عبدالله الفزاري مديراً لإدارة أمانة سر الجلسات في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بوزارة شئون مجلس الوزراء.

المادة الثالثة

على وزير شئون مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة



قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين رئيس للمراسم بوزارة الخارجية

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاتها، وتعديلاتها، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم وزارة الخارجية، المعدَّل بالمرسوم رقم (٩٨) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٨ بنقل مدير في وزارة الداخلية، وبناءً على عرض وزير الخارجية،

قرر الآتي: المادة الأولى

يُعيَّن السيد صلاح محمد شهاب رئيساً للمراسم في وزارة الخارجية.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة



قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٢ بنقْل مدير إلى وزارة شئون البلديات والزراعة

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١، وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مدراء في مكتب رئيس مجلس الوزراء، وبناءً على عرِّض وزير شئون البلديات والزراعة،

قرر الآتي: المادة الأولى

يُنقَل السيد محمد ميرزا حسن العريبي مدير إدارة العمليات بمكتب رئيس مجلس الوزراء ليكون مديراً لإدارة الهندسة الزراعية ومصادر المياه في وزارة شئون البلديات والزراعة.

المادة الثانية

على وزير شئون البلديات والزراعة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة



قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٢ بنقُل سفير فوق العادة مفوَّض إلى وزارة الخارجية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي، المعدَّل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤،

وعلى المرسوم رقم (٩١) لسنة ٢٠١٩ بتعيين سفير فوق العادة مفوَّض لملكة البحرين لدى جمهورية مصر العربية،

وبناءً على عرض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي: المادة الأولى

يُنقل السفير هشام محمد الجودر رئيس البعثة الدبلوماسية البحرينية لدى جمهورية مصر العربية إلى وزارة الخارجية.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

97 النَّهَيُّةُ النَّهِيُّةُ النَّهِيُّةُ النَّهِيُّةُ النَّهِيُّةُ النَّهِيُّةُ النَّهُمُّةُ النَّا

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز عالية للتأهيل

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤بشأن الترخيص بتسجيل جمعية البحرين للأطفال ذوى الصعوبة في السلوك والتواصل،

وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودُور الرعاية والإيواء والوِرش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، المعدَّل بالقرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧،

وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية البحرين للأطفال ذوى الصعوبة في السلوك والتواصل،

وعلى قرار لجنة البت في طلبات تراخيص مراكز ومعاهد التأهيل ودُور الرعاية والإيواء والورَش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٢٠٢٢/٣٦ المؤرخ في ٨ سبتمبر ٢٠٢٢ بالموافقة على منح الترخيص،

قرر الآتي: مادة (١)

يُرخص لجمعية البحرين للأطفال ذوي الصعوبة في السلوك والتواصل في إنشاء وتشغيل مركز عالية للتأهيل لمدة سنتين، ويُقيد تحت قيد رقم (١/م ت أ/٢٠٢).

مادة (٢)

على المعنيين في الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية أسامة بن أحمد خلف العصفور

> صدر بتاریخ: ۲۶ صفر ۱٤٤٤هـ الموافق: ۲۰ سبتمبر ۲۰۲۲م



وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (۱۰) لسنة ۲۰۲۲ بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز تولين للتربية الخاصة ذ.م.م

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودُور الرعاية والإيواء والوِرَش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، المعدَّل بالقرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧،

وعلى قرار لجنة البتِّ في طلبات تراخيص مراكز ومعاهد التأهيل ودُور الرعاية والإيواء والوِرَش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٢٠٢٢/٣٦ المؤرخ في ٢٠٢٢/٩/٨م بالموافقة على منع الترخيص،

قرر الآتي: مادة (١)

يُرخَّص لمركز تولين للتربية الخاصة ذ.م.م في إنشاء وتشغيل مركز تولين للتربية الخاصة لدة سنتين تحت سجل تجاري رقم (١-٥٠١٥)، ويقيَّد تحت قيَد رقم (٢/م ت خ/٢٠٢٢).

مادة (٢)

على المعنيين في الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشر مفي الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية أسامة بن أحمد خلف العصفور

> صدر بتاريخ: ٢٦ صفر ١٤٤٤هـ الموافقة: ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٢م

النَّهَيِّةُ النَّهِيِّةُ الْعَالَمُ اللَّهِيِّةُ اللَّهِيِّةُ اللَّهِيِّةُ اللَّهِيِّةُ اللَّهِيِّةُ اللَّهِيّ

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٧٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن اعتماد تصنيف المخطَّط العام للمشروع الإسكاني للجزيرة رقم (١٤) في منطقة مدينة سلمان - مجمع (١٨٥ - ٥٨٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٦، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي: مادة (١)

يُعتمد تصنيف المخطَّط العام للمشروع الإسكاني للجزيرة رقم (١٤) الكائنة بمنطقة مدينة سلمان مجمع (٥٨١ – ٥٨٣) وِفَقاً لما هو وارد في الخرائط المرافقة لهذا القرار وبما يتماشى مع الخرائط المساحية لعقارات المخطَّط، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.



مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشُرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني آمنه بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٩ صفر ١٤٤٤هـ الموافق: ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٢م







الجهاز الوطني للإيرادات

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن مراحل تطبيق نظام العلامة المينزة على السلعة الانتقائية تبغ الأرجيلة (المعسل)

الرئيس التنفيذي للجهاز الوطنى للإيرادات:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية الموحَّدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى الأخص المادة (١٨) منها،

وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية الصادرة بالقرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٧، وعلى الأخص المادة (٤٤) منها،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن العلامة الميَّزة للسلع الانتقائية، وعلى الأخص المادة (٨) منه،

وعلى القرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحَّد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفَق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢،

قرر الآتي: المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون لعبارة «تبغ الأرجيلة (المعسِّل)» ذات المعنى الوارد في الفصل الرابع والعشرين من القسم الرابع من الجدول الموحَّد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢.

المادة الثانية

للمسجلين لأغراض الضريبة الانتقائية وِفُقاً لأحكام القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية تقديم طلبات شراء العلامات الميَّزة لسلعة تبغ الأرجيلة (المعسِّل) عبر النظام الإلكتروني المعتمَد من الجهاز بدءاً من تاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٢.



المادة الثالثة

مع مراعاة حالات الإعفاء من الضريبة الانتقائية الواردة في القانون واللائحة، يُحظَر استيراد السلعة الانتقائية تبغ الأرجيلة (المعسِّل) إلى مملكة البحرين دون وضَع علامة مميَّزة صالحة ومُّفَعَّلة بدءاً من تاريخ ١٩ مارس ٢٠٢٣.

المادة الرابعة

تُحظَر حيازة أو تداوُل أو توريد أو بيع سلعة تبغ الأرجيلة (المعسِّل) دون وضَع علامة مميَّزة صالحة ومُفَعَلة بدءاً من تاريخ ١٨ يونيو ٢٠٢٣.

المادة الخامسة

على كافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرئيس التنفيذي للجهاز الوطني للإيرادات رنا إبراهيم فقيهي



قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل المجلس المركزي للرقابة الشرعية

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مجلس مركزي للرقابة الشرعية،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل مجلس مركزي للرقابة الشرعية،

وعلى القرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تجديد مدة عضوية المجلس المركزي للرقابة الشرعية،

قرر الآتي: المادة الأولى

يُشكُّل المجلس المركزي للرقابة الشرعية على النحو الآتي:

١- الشيخ الدكتور عبداللطيف المحمود رئيسا.

۲- الشيخ نظام يعقوبي
 ۳- الشيخ الدكتور محمد على القرى

٤- الشيخ أسامة محمد بحر عضواً.

٥- الشيخ محسن العصفور عضواً.

وتكون مدة عضوية أعضاء المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثانية

تُكلَّف الآنسة غالية عبدالله البوفلاسة لتولِّي مهام أمين سر المجلس المركزي للرقابة الشرعية.

المادة الثالثة

على جميع الإدارات المعنية في المصرف تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٥ صفر ١٤٤٤هـ الموافق: ٢١ سبتمبر ٢٠٢٢م

قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن منْح ترخيص لشركة «صفقات ذ.م.م»

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخِدَمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها،

وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قرر الآتى:

مادة (١)

تُمنح شركة «صفقات ذ.م.م» ترخيص شركة مساندة للقطاع المالي - مُشَغِّل منصة التمويل الجماعي.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي رشيد محمد المعراج



قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعيين عضوين جديدين لمجلس حماية الودائع وحسابات الاستثمار المطلقة

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته وعلى الأخص المادة (١٧٧) منه،

وعلى اللائحة في شأن نظام حماية الودائع وحسابات الاستثمار المطلقة الصادرة بالقرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٠،

وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل مجلس حماية الودائع وحسابات الاستثمار المطلقة،

وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تشكيل مجلس حماية الودائع وحسابات الاستثمار المطلقة،

قرر الأتي: المادة الأولى

يُعيَّن السيد أنور مراد عضواً ممثِّلاً عن بنك السلام ش.م.ب في مجلس حماية الودائع وحسابات الاستثمار المطلقة بدلاً من السيد عبدالحكيم خليل المطوع، وذلك للفترة المتبقية للمجلس.

المادة الثانية

يُعيَّن السيد علي خنجي عضواً ممثِّلاً عن بنك إتش إس بي سي الشرق الأوسط المحدود في مجلس حماية الودائع وحسابات الاستثمار المطلقة بدلاً من السيدة شكوفة أصغر، وذلك للفترة المتبقية للمجلس.

107

المادة الثالثة

على الإدارات المعنية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي رشيد محمد المعراج



قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن منح ترخيص لشركة بامبوكورن البحرين ذ.م.م

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخِدَمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها،

وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قرر الآتى:

مادة (١)

تُمنح شركة «بامبوكورن البحرين ذ.م.م» ترخيص شركة مساندة للقطاع المالي - مُشَغِّل منصة التمويل الجماعي.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي رشيد محمد المعراج

عُالسِّهُ يَّةًا 109

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة إعلان رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

ويشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.

٢– رقم الإيداع الدولى.

٣- تاريخ تقديم الطلب.

٤- اسم المخترع.

٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.

٦- التصنيف الدولي.

٧- المراجع.

٨- اسم الاختراع.

٩- ملخص البراءة.

١٠ عدد عناصر الحماية.

١١ - رقم البراءة.

١٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

١٣ - سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/09/22	[11] رقم البراءة:1867
[51] التصنيف الدولي	[21] رقم الطلب: 20170073
Int. Cl.: C01B 17/02	[22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/04/23
	[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2015/073994
[56] المراجع:	[30] الأولوية:
D1: US 2001/011460 A1	10 2014 221 497.1[31]
D2: GB 1377980 A	2014/10/23 [32]
D3: US 1742391 A	[33] ألمانيا
	[72] المخترعون: 1- ديهوا
	[73] مالك البراءة: 1- إيبكو جيرماني جي ام بي أتش
	عنوان المالك: 1- نيدر لاسونغ فيلباخ، ساليرستر اسيه 35،
	70736 فيلباخ، ألمانيا
	[74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي

[54] اسم الاختراع: جهاز وطريقة لتبريد مائع

[57] الملخص: يتعلق الاختراع بجهاز لتبريد مانع الذي يتصلب في مدى درجة حرارة محدد سلفاً، على الأخص صهارة، به حجرة تبريد لاستقبال أو نقل مادة مبردة، خط أنابيب واحد على الأقل للمائع، يتم وضع مقطع منه على الأقل في حجرة التبريد، وجهاز تسخين واحد على الأقل موضوع في خط الأنابيب.

عدد عناصر الحماية: 17



وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة إلى مؤسسة فردية

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مؤسسو الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (علي أحمد الموسوي ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢-٣٥٥٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتسجل باسم السيد/ علي أحمد الموسوي، وتكليف السيد/ صادق علي أحمد علي الموسوي بمتابعة إجراءات التحويل.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (۱۰۰) لسنة ۲۰۲۲ بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (دار الساية العقارية ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-١٣٩٩٥٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣,٣٠٠,٠٠٠ دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.



إعلان رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحويل شركة تضامن بحرينية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (فوكس إن كونسلتنسى إف. اى. سى)، نيابة عن أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (إم إم. جي. إس للاستشارات/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٠١٧، طالبة تغيير الشكل القانوني لشركة التضامن المذكورة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره (عشرة آلاف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.